جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في حماية الملكية الفكرية

إعدادالطالبتين:
صادقي أسماء
مولاي زينب

تحت إشراف:
أ د. طـه عيساني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
طـه عيساني	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في حماية الملكية الفكرية

إعدادالطالبتين:
صادقي أسماء
مولاي زينب

تحت إشراف:
أ د. طـه عيساني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
طـه عيساني	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. مولاي زينب	قانون الاعمال	110021089023950004	2019/06/15
2. أسماء صادقي	قانون الاعمال	119981090006740007	2020/11/20

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في حماية الملكية الفكرية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:: 14/05/2026

1. توقيع المعني (ة) : .....

2. توقيع المعني (ة) : .....

شكر

قال الله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

الحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعَمَه ويُكافئ مزيدَه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي بنوره تُستضاء الدروب، وبفضله تُستجلى الغايات، وبتوفيقه تُستكمل المساعي وتُدرك المقاصد.

نتقدّم نحن الطالبتين أسماء وزينب، بخالص عبارات الشكر الموشّح بالامتنان، وعميق العرفان المقرون بالتقدير، إلى كل من كان له أثرٌ في مسيرتنا العلمية، وكل من أهدانا دعماً خفياً أو دعاءً صادقاً أو كلمةً طيبة، فكانت لنا زاداً في الطريق، ونوراً يُبدّد عتمة العوائق، وسنداً يُقيم العزيمة إذا مالت.

كما نُعبر عن بالغ امتناننا لكل يدٍ امتدّت بالعون، ولكل قلبٍ آزرنا بصمت، فكان لهم في خفايا هذا العمل أثرٌ لا يُمحى، وفضلٌ لا يُنسى، إذ تآزرت الجهود وتكاملت المساعي حتى بلغ هذا العمل ما بلغ.

وإذ نخطّ خاتمة هذا المقام، لا يسعنا إلا أن نُفيض بعظيم الشكر وجليل التقدير إلى أستاذنا المشرف "عيساني طـه"، الذي كان لنا منارة علم، وبوصلة هدى، ومِعراج توجيه في مختلف مراحل إنجاز هذا العمل. فلقد أحاطنا بعلمه، وأغدق علينا من توجيهاته القيّمة، ولم يبخل علينا بنصحه وإرشاده، فكان خير مشرف وخير سند في مسيرتنا البحثية.

فله منّا وافر الامتنان، وصادق الدعاء بأن يبارك الله في علمه وعمله، ويجزيه عنّا خير الجزاء، وأن يجعل ما قدّمه في ميزان حسناته.

وفي الختام، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في مضمونه، مباركاً في أثره، وخطوة مضيئة في مستهلّ مستقبلنا العلمي والمهني

اهداء

« مَنْ قَالَ أَنَا لَهَا »

وأنا لها إن أبت رُغماً عنها أتيت بِها. لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً، ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونِلتها. مسك الختام ويومٌ من الأحلام.

إنّي والله لا أملك من نفسي شيئًا لولا جهدك وتعبك، وما عانيتُه حتى وصلنا إلى هذا اليوم.

أبي الغالي،

أتمنى أن أكون بهذا الإنجاز قد عوّضتك ولو بقليل من عرق جبينك ووجهك المتعب، الذي طالما أرّقه الهم والحزن وكدر الأيام، حتى ترى ثمارك تزهر.

أمي الغالية..

بدعواتك نقش اسمي على الوشاح وأصبح حقيقة. يا من تلقبيني بـ "ذات النطاقين"، أقول لكِ يا حبيبتي، يا من تحتك جنة عرضها السموات والأرض، يا من تفتح دعواتك لها أبواب

السماء، بفضلك تيسرت السنوات العجاف، ولان الحديد أمام إرادتك، انحنائي لكِ يا من ذبلت زهرة شبابها لتزهرنا.

إلى إخوتي...

لم تكونوا مجرد سند في هذه الرحلة، بل كنتم القوة التي لا تُرى، والطمأنينة التي لا تُحكى. بكم اكتمل الطريق، وبهذا التخرج أهديكم ثمرة تعبي، فأنتم أول من يستحق الفخر في قلبي. محبتي لكم لا تُكتب... بل تُحس.

وإلى كل من يرى نجاحي نجاحه...

إلى أصدقائي، أحبكم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، كنتم خير سند. لقد شاركتموني لحظات لا تُنسى، أحبكم جميعًا، وشكرًا من القلب.

إلى رفيقات درب القرآن...

إلى القلوب التي اجتمعت على كلام الله، إلى من جمعني بهنَّ كتاب الله قبل أن تجمعنا الأيام. دمتُنَّ لي صحبةً طيبة لا تُنسى، وجعل الله عهدنا مع القرآن لا ينتهي.

الباحثة أسماء

اهداء

بعد مسيرةٍ امتدت بين التعب والأمل، وبين لحظاتٍ من الصبر والتحدي، ها أنا اليوم أقف على عتبة إنجازٍ حلمت به طويلًا، إنجازٌ لم يكن ثمرة جهدي وحدي، بل كان ثمرة دعواتٍ صادقة، وقلوبٍ محبة، ووقوفٍ صادقٍ إلى جانبي.

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي... إلى والديّ العزيزين

أنتم أساس كل نجاح، ومنبع كل قوة، علمتماني أن الطموح طريق، وأن الصبر مفتاح الوصول. مهما كتبت فلن أوفيكما حقكما، فلكما مني كل الحب والامتنان والدعاء.

إلى زوجي الغالي...

شريكي في الحلم قبل الواقع، وسندي الذي لم يخذلني يومًا، كنت القوة حين ضعفت، والدعم حين تعثرت، وبك كان الطريق أسهل، والحلم أقرب. شكرًا لوجودك الدائم، ولإيمانك بي في كل خطوة، هذا الإنجاز لك بقدر ما هو لي.

إلى إخوتي وأخواتي...

رفاق الطفولة وبهجة العمر، كنتم دائمًا مصدر دعمٍ وسعادة، بكم تكتمل فرحتي، ولكم أهدي جزءًا من هذا النجاح.

إلى أصدقائي...

من شاركوني الطريق بحلوه ومرّه، وتركوا في قلبي أثرًا لا يُنسى، كنتم الرفقة الجميلة التي خففت عني مشقة الطريق.

وإلى كل من دعمني، ولو بكلمة...

أو حمل لي في قلبه دعاءً صادقًا... لكم جميعًا أهدي هذا الإنجاز بكل فخر ومحبة.

وأخيرًا...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لبلوغ هذا الحلم.

زينب

قائمة المختصرات

الدلالة باللغة العربية	المختصر باللغة الأجنبية
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	INTERPOL
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	TRIPS
المكتب المركزي الوطني(National Central Bureau)	NCB
منظومة الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة للإنتربول	I-24/7
لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول	CCF
مركز القيادة والتنسيق التابع للإنتربول	CCC
منظمة التجارة العالمية	WTO
حقوق الملكية الفكرية(Intellectual Property Rights)	IPR

مقدمة

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تحولات هيكلية عميقة في طبيعة الاقتصاد العالمي، حيث انتقل مركز الثقل من الموارد المادية والصناعات التقليدية إلى اقتصاد المعرفة، لتصبح الابتكارات والإبداعات والأصول المعرفية المحرك الأساسي للنمو والتنافسية بين الأمم. وفي ظل هذا التحول، اكتسبت حقوق الملكية الفكرية أهمية استراتيجية بالغة، مما جعل حمايتها ضرورة ملحة لضمان استقرار المعاملات التجارية، وتشجيع الاستثمار، ودفع عجلة التطور التكنولوجي والصناعي.

غير أن هذه الأهمية الاقتصادية والعوائد المالية الكبيرة المرتبطة بها جعلت من حقوق الملكية الفكرية هدفًا لشبكات الجريمة المنظمة. فلم تعد الانتهاكات تقتصر على ممارسات فردية أو محلية معزولة، بل استغلت هذه المنظمات الإجرامية العولمة وسقوط الحواجز التجارية لتحويل التقليد التجاري والقرصنة الرقمية إلى "صناعة إجرامية" معقدة وعابرة للحدود. وتتجلى خطورة هذه الجرائم في ارتباطها بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى التهديد المباشر الذي تشكله السلع المقلدة (كالأدوية وقطع الغيار) على الصحة والسلامة العامة.

وأمام هذا الامتداد الجغرافي الواسع والتعقيد اللوجستي، أظهرت آليات الإنفاذ الوطنية ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية قصورًا واضحًا في ملاحقة الجناة وتفكيك هذه الشبكات. ومن هنا برزت الحاجة إلى التعاون الأمني الدولي، وتدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كفاعل محوري ومنسق استراتيجي في الجهود العالمية لمحاصرة هذه الآفة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يبرر وينظم تدخل منظمة الإنتربول في مجال مكافحة جرائم الملكية الفكرية، واستخلاص الآليات العملياتية المتاحة لديها. وتتحدد حدود هذا البحث موضوعيًا في التركيز على البعد الأمني والجنائي الدولي لحماية الملكية الفكرية عبر آليات الإنتربول، دون التوسع في الجوانب المدنية أو التجارية التي تعالجها المحاكم الوطنية.

وأمام هذا الواقع الإجرامي المعقد، وفي ظل القيود البنيوية التي تفرضها السيادة الوطنية للدول الأعضاء، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث فيما يلي:

إلى أي مدى تساهم الآليات القانونية التي أقرتها منظمة الإنتربول في توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، وتماشياً مع طبيعة الدراسات القانونية الدولية، اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على مقاربة منهجية متكاملة تجمع بين عدة مناهج علمية. بدءا بالمنهج الوصفي الذي تم الاستناد عليه لعرض وتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وكذا وصف الإطار التنظيمي لمنظمة الإنتربول، مع إبراز بنيتها المؤسسية والآليات التقنية والأمنية التي تعتمدها، مثل قواعد البيانات ونظام الاتصالات . إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يُستخدم لتحليل مضمون النصوص القانونية والمواثيق الدولية ذات الصلة، مثل دستور الإنتربول، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةTRIPS ، واتفاقيات التعاون مع .WIPO ويهدف التحليل إلى تقييم مدى فعالية هذا الإطار القانوني والمؤسساتي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، مع إبراز أوجه القوة والقصور في آليات التعاون الشرطي الدولي. كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في تتبع التطور الزمني لاختصاصات منظمة الإنتربول، وبيان كيفية توسع دورها استجابةً لتحول الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية من أفعال فردية محدودة إلى أنشطة منظمة عابرة للحدود تقودها شبكات إجرامية دولية

وكغيرها من الدراسات تم الاستعانة في هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والأبحاث السابقة التي تناولت التعاون الدولي الجنائي وحقوق الملكية الفكرية، غير أن هذا البحث يتميز بتركيزه الدقيق على التقاطع الوظيفي والعملياتي بين منظومة الإنتربول (بأدواتها المستحدثة) وبين التطور النوعي لجرائم التزييف والقرصنة، في محاولة لتقديم مقاربة تحليلية تقيّم فاعلية هذا التدخل الأمني في بيئة رقمية وواقع جغرافي بالغ التعقيد.

ولم يخلُ إنجاز هذا العمل من بعض الصعوبات الأكاديمية والعملية، لعل أبرزها حداثة الجانب الرقمي والعملياتي للموضوع، والتطور المتسارع للتقنيات الإجرامية، فضلاً عن ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج آليات الإنتربول الحديثة بشكل دقيق ومفصل.

وبناءً على ما تقدم، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين؛ يركز الفصل الأول على الإطار المفاهيمي والمؤسساتي لدور الإنتربول في حماية الملكية الفكرية، بينما يُخصص الفصل الثاني للبحث في آليات تدخل الإنتربول في هذا المجال وتقييم فاعليتها.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة ثنائية، تقوم على التدرج من التأصيل النظري إلى التحليل الموضوعي، حيث تم التطرق في الفصل الأول المعنون بالإطار القانوني للإنتربول وعلاقتها بالملكية الفكرية. والذي تناول النشأة التاريخية للإنتربول وتطور اختصاصاته، مع بيان الأساس القانوني الذي يخول له التدخل في مجال حماية الملكية الفكرية رغم غياب نص صريح في دستور المنظمة، إضافة إلى توضيح حدود هذا الاختصاص وعلاقته بمبدأ السيادة الوطنية، كما يعالج طبيعة العلاقة الوظيفية بين الإنتربول وحقوق الملكية الفكرية، والآليات التنسيقية التي تجمعه بالشركاء الدوليين مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية.

أمّا الفصل الثاني المعنون بآليات تدخل الإنتربول في مجال الملكية الفكرية وتقييم فاعليتها، فقد تطرق للترسانة التقنية والعملياتية التي يعتمدها الإنتربول، بما في ذلك الوحدات المتخصصة وأنظمة تبادل المعلومات الاستخباراتية والبرامج التدريبية، كما يتطرق إلى تقييم هذا الدور من خلال تحليل نتائج العمليات الأمنية العابرة للقارات، مع إبراز أبرز التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بالبيئة الرقمية والويب المظلم، ومدى تأثيرها على فعالية الملاحقة الدولية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للإنتربول وعلاقتها بالملكية الفكرية

الفصل الأول

الإطار القانوني للانتربول وعلاقتها بالملكية الفكرية

يستمد جهاز الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) فاعليته في الساحة الدولية من خلال هيكل مؤسساتي عريق وبنية قانونية متينة، تم تصميمهما لخلق توازن بين متطلبات التعاون الأمني العابر للحدود ومبدأ السيادة الوطنية الذي يُعدّ حجر الزاوية في القانون الدولي العام. فمنذ مؤتمر فيينا سنة 1923، الذي شكّل اللبنة الأولى لتأسيس هذا الكيان، سعت المنظمة إلى بناء آلية تنسيقية تمكّن أجهزة إنفاذ القانون من تبادل المعلومات بشكل سريع وفعّال دون المساس بالاختصاص القضائي الداخلي للدول.

وقد تُوّج هذا التوجه باعتماد دستور الإنتربول، الذي يكرّس جملة من المبادئ الأساسية، لعل أبرزها مبدأ الحياد السياسي وعدم التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، وهو ما يضفي على عمل المنظمة طابعًا تقنيًا يركز أساسًا على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما يرتكز نشاط الإنتربول على آليات تشغيلية متطورة، مثل نظام النشرات الدولية (Notices System) وقواعد البيانات الجنائية العالمية، التي تُعد من أهم أدوات التنسيق الأمني الدولي في العصر الحديث.

وفي سياق التحولات العميقة التي شهدتها الجريمة المنظمة، برزت أنماط إجرامية جديدة تستغل التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي العالمي، مما فرض على الإنتربول توسيع نطاق اهتمامه ليشمل مجالات لم تكن تُصنّف تقليديًا ضمن التهديدات الأمنية المباشرة. ومن بين هذه المجالات، تبرز جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، التي تحولت من انتهاكات تجارية إلى أنشطة إجرامية منظمة ذات أبعاد اقتصادية وأمنية خطيرة.

فلم يعد تزييف العلامات التجارية أو قرصنة المصنفات الرقمية مجرد مخالفة مدنية أو تجارية، بل أصبح يشكل مصدرًا لتمويل الشبكات الإجرامية، بل وحتى بعض الجماعات الإرهابية في بعض الحالات. وتشير العديد من التقارير الدولية إلى أن العائدات الناتجة عن هذه الأنشطة قد تنافس، بل وتتجاوز أحيانًا، أرباح الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، نظرًا لانخفاض مستوى المخاطر القانونية وصعوبة تتبع الجناة في الفضاء الرقمي.

وعليه، فإن إدراج جرائم الملكية الفكرية ضمن أولويات الإنتربول يعكس تحولًا استراتيجيًا في مفهوم "الأمن"، حيث لم يعد مقتصرًا على الجرائم التقليدية، بل امتد ليشمل حماية الاقتصاد الرقمي وضمان نزاهة الأسواق وحماية المستهلكين من المنتجات المقلدة التي قد تمس بالصحة والسلامة العامة.

ومن هذا المنطلق، سيتم تحليل هذه الإشكالية من خلال مقاربة مزدوجة؛ حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة الإطار القانوني للإنتربول مع إبراز موقع جرائم الملكية الفكرية ضمن اختصاصاته، بينما يُعنى المبحث الثاني بدراسة طبيعة التعاون الدولي في هذا المجال، خاصة العلاقة بين الإنتربول والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومدى فعالية هذا التعاون في مواجهة التحديات الراهنة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمنظمة الإنتربول

يمثل تحديد الإطار القانوني لمنظمة الإنتربول خطوة جوهرية لفهم طبيعة الدور الذي تضطلع به في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. فالإنتربول لا يُعد جهازًا تنفيذيًا ذا سيادة، ولا يمتلك صلاحيات إلزامية مباشرة على الدول الأعضاء، وإنما يُجسّد نموذجًا لمنظمة دولية قائمة على التنسيق الشرطي متعدد الأطراف، في إطار يحترم الخصوصيات القانونية والسيادية لكل دولة.

ويستند هذا الإطار إلى منظومة قانونية يتصدرها دستور الإنتربول الذي يحدد أهداف المنظمة ومبادئها الأساسية، وعلى رأسها تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في حدود القوانين الوطنية والالتزامات الدولية للدول الأعضاء. كما يكرّس هذا الدستور مبدأ الحياد من خلال حظر تدخل المنظمة في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، وهو ما يشكّل قيدًا قانونيًا يحدد نطاق نشاطها [1]

ولا يقتصر الأساس القانوني لعمل الإنتربول على دستوره، بل يمتد ليشمل جملة من الصكوك الدولية والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تؤطر التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إلى جانب القواعد الإجرائية الداخلية والأنظمة التنظيمية التي تضبط آليات تبادل المعلومات واستعمال قواعد البيانات الدولية. ويُبرز هذا التعدد في المصادر القانونية الطابع المركّب للإنتربول باعتباره حلقة وصل بين القانون الدولي العام والأنظمة القانونية الوطنية.

[1] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010, p. 45.)

أما من الناحية المؤسساتية، فتقوم المنظمة على هيكل تنظيمي يضم الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا، واللجنة التنفيذية التي تضطلع بمهام الإشراف والتوجيه، إضافة إلى الأمانة العامة التي تمثل الجهاز التنفيذي المكلف بتسيير العمليات اليومية وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء. كما تلعب المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) دورًا محوريًا في تفعيل هذا التعاون باعتبارها نقطة الاتصال المباشرة بين الإنتربول والأجهزة الأمنية الوطنية.

وتتجسد فعالية هذا البناء المؤسساتي من خلال آليات عمل متطورة، أبرزها نظام النشرات الدولية، وقواعد البيانات الجنائية العالمية، ومنصات تبادل المعلومات، التي تسمح بتتبع المجرمين وتبادل المعطيات في وقت شبه فوري. غير أن هذه الفعالية تبقى رهينة مدى التزام الدول الأعضاء، نظرًا لغياب سلطة إلزامية مباشرة للمنظمة، وهو ما يطرح إشكالية التوازن بين الفعالية الأمنية واحترام السيادة الوطنية.

وعليه، يتناول هذا المبحث الأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمة في ممارسة مهامها من خلال تحليل دستورها والصكوك الدولية ذات الصلة، ثم بنيتها المؤسساتية وآليات عملها، بهدف إبراز كيفية ترجمة هذا الإطار النظري إلى ممارسات عملية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، وعلى رأسها الجرائم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: نشأة الإنتربول وأهدافها واختصاصاتها

لم يكن التعاون الشرطي الدولي وليد صدفة تاريخية أو نتيجة ظرفية عابرة في مسار العلاقات الدولية، بل جاء استجابةً حتمية لتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (Transnational Organized Crime)، التي استفادت بشكل كبير من التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها العالم منذ أواخر القرن التاسع عشر. فقد مكّنت التطورات المتسارعة في مجالات النقل والاتصال الشبكات الإجرامية من توسيع نطاق أنشطتها خارج الحدود الوطنية، مستغلةً التباينات التشريعية واختلاف النظم القانونية للإفلات من الملاحقة القضائية.[1]

وفي مواجهة هذا التحدي المتصاعد، برزت الحاجة إلى إنشاء إطار مؤسساتي يسهّل التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية. وقد تجسدت هذه الجهود لأول مرة من خلال مؤتمر موناكو سنة 1914، الذي يُعدّ من أوائل

[1] (Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018.)

المحاولات الرامية إلى إرساء تعاون شرطي دولي منظم، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى حال دون تجسيد مخرجاته على أرض الواقع.

ليتجدد هذا المسعى لاحقاً خلال مؤتمر فيينا سنة 1923، الذي أسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تُعدّ النواة الأولى لمنظمة الإنتربول. وقد شهدت هذه الهيئة تطوراً تدريجياً عبر مراحل تاريخية مختلفة، تخللتها تحديات سياسية وتنظيمية، إلى أن تم اعتماد دستور الإنتربول سنة 1956، الذي منحها صفة منظمة دولية وحدد إطارها القانوني والمؤسساتي بشكل واضح.[1]

وتتمثل الأهداف الرئيسية للإنتربول، وفقاً للمادة الثانية من دستوره، في ضمان وتعزيز أوسع نطاق ممكن من التعاون المتبادل بين جميع سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، وبما يتماشى مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تسعى المنظمة إلى إنشاء وتطوير مؤسسات قادرة على الوقاية من الجريمة الدولية ومكافحتها.

أما فيما يتعلق باختصاصاته، فإن الإنتربول لا يملك صلاحيات تنفيذية مباشرة، بل يقتصر دوره على التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، من خلال آليات تقنية متطورة، مثل قواعد البيانات الجنائية الدولية ونظام النشرات .(Notices) ويُقيَّد نشاطه، بموجب المادة الثالثة من دستوره، بعدم التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، وهو ما يعكس حرص المنظمة على الحفاظ على طابعها التقني والحيادي.

ومن خلال هذا الإطار، يتضح أن الإنتربول يشكل منصة دولية للتعاون الأمني، أكثر منه سلطة فوق وطنية، حيث تبقى فعالية تدخله رهينة بمدى التزام الدول الأعضاء واستعدادها لتبادل المعلومات والتنسيق في ما بينها. وهو ما يبرز الطبيعة التعاونية للمنظمة، ويؤكد في الوقت ذاته حدود تدخلها في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: التطور التاريخي والمحطات التأسيسية للمنظمة

لم يكن ظهور الإنتربول وليد صدفة إدارية أو مجرد مبادرة تنظيمية عابرة، بل جاء كنتيجة منطقية لتطورات عميقة شهدها العالم مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن

[1] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010.)

العشرين، حيث أدت الثورة الصناعية إلى تسارع غير مسبوق في حركة الأفراد والبضائع عبر الحدود، بفضل تطور وسائل النقل والاتصال. وقد ترتب عن ذلك بروز أنماط جديدة من الجريمة لم تعد مقيدة بالإطار الجغرافي للدولة، بل أصبحت تتخذ طابعاً دولياً منظماً، مستفيدة من تفاوت الأنظمة القانونية وضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية الوطنية. وأمام هذا الواقع المستجد، برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد آلية تعاون دولي تُمكّن من تبادل المعلومات وتنسيق الجهود الشرطية بشكل فعال، بما يسمح بملاحقة المجرمين أينما وجدوا، ويحد من استغلالهم للحدود كوسيلة للإفلات من العقاب. [1]ومن هنا، تبلورت فكرة إنشاء جهاز دولي يعنى بتعزيز التعاون الشرطي، يقوم على أسس قانونية وتنظيمية توازن بين احترام سيادة الدول ومتطلبات الأمن الدولي، وهو ما شكل النواة الأولى لظهور منظمة الإنتربول بصيغتها الحالية. [2]

أولاً: مرحلة التأسيس والمخاض الأول (مؤتمر موناكو 1914)

تعود الإرهاصات الأولى لفكرة توحيد الجهود الشرطية عالمياً إلى «المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية» الذي انعقد في إمارة موناكو عام 1914، بمبادرة من الأمير ألبير الأول، والذي يُعد محطة مفصلية في تاريخ التعاون الأمني الدولي. فقد جاء هذا المؤتمر في سياق دولي اتسم بتنامي التهديدات الإجرامية العابرة للحدود، نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتسارع حركة التنقل، الأمر الذي كشف محدودية النظم الأمنية الوطنية في مواجهة جرائم تتجاوز الإقليم الوطني للدولة. [3]

وقد شارك في هذا المؤتمر عدد معتبر من رجال القانون وضباط الشرطة يمثلون 24 دولة، حيث انصبت المناقشات على إيجاد أرضية مشتركة لتنسيق العمل الشرطي، وتجاوز العقبات القانونية والإجرائية التي كانت تعرقل التعاون الدولي آنذاك. ولم يقتصر دور المؤتمر على تبادل الآراء، بل أسفر عن بلورة مجموعة من المبادئ العملية التي شكلت لاحقاً الأساس الفكري والتنظيمي لإنشاء منظمة دولية متخصصة في التعاون الشرطي. [4]

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على ضرورة إرساء نظام مركزي لتبادل المعلومات الجنائية، باعتبارها حجر الزاوية في أي تعاون أمني فعال، مع العمل على توحيد وسائل وتقنيات

[1] (Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018.)
[2] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010.)
[3] (Mathieu Deflem, Policing World Society: Historical Foundations of International Police Cooperation, Oxford University Press, 2002.)
[4] (Interpol, Our History: From 1914 to the present, Official Website.)

التعرف على المجرمين، خاصة في ظل غياب قواعد بيانات مشتركة آنذاك. كما تمت الدعوة إلى تبسيط إجراءات تسليم المجرمين (Extradition)، التي كانت تخضع لتعقيدات دبلوماسية وسياسية تعيق سرعة ملاحقة الجناة، إضافة إلى طرح فكرة اعتماد لغة تواصل شرطية موحدة تضمن سرعة وفعالية تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختلفة.

-استحداث نظام مركزي لتبادل سجلات الاعتقال الدولية وتوحيد طرق تحديد الهوية الجنائية.

-تبسيط إجراءات تسليم المجرمين (Extradition) لتجاوز التعقيدات الدبلوماسية.

-إنشاء لغة تخاطب شرطية موحدة لتسهيل المراسلات العاجلة.

ورغم الأهمية البالغة لهذه المخرجات، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى في نفس السنة شكل عائقاً حقيقياً حال دون تجسيد هذه الأفكار على أرض الواقع، حيث توقفت الجهود الدولية في مجال التعاون الشرطي، ودخلت العلاقات بين الدول مرحلة من التوتر والانغلاق. ومع ذلك، ظلت المبادئ التي أُرست في مؤتمر موناكو قائمة كأساس مرجعي، وأعادت الظهور لاحقاً عند استئناف التفكير في إنشاء منظمة دولية تُعنى بالتنسيق الأمني، مما يؤكد أن هذا المؤتمر، رغم قصر مدته العملية، قد أدى دوراً تأسيسياً حاسماً في تشكيل ملامح الإنتربول في صورته الحديثة. [1]

ثانياً: ولادة اللجنة الدولية (فيينا 1923) ونكسة الحرب العالمية الثانية

في عام 1923، وبمبادرة من مدير شرطة فيينا «يوهان شوبر»، تجددت الجهود الرامية إلى إرساء تعاون شرطي دولي منظم، وذلك من خلال انعقاد مؤتمر دولي في فيينا شكّل نقطة تحول حقيقية في مسار هذا المشروع. وقد أسفر هذا المؤتمر عن التأسيس الفعلي لـ «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية(ICPC) »، كأول إطار مؤسسي دائم يُعنى بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول. وقد اتخذت اللجنة من فيينا مقراً لها، وبدأت

[1] (الإنتربول، «لمحة تاريخية: من 1914 إلى اليوم»، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة).

منذ نشأتها في بناء آليات عملية لتبادل المعلومات، من أبرزها إصدار «نشرات الاستعلام الدولية» الخاصة بالمجرمين، والتي تُعد النواة الأولى لنظام الإشعارات المعتمد حالياً.[1]

وقد تميزت هذه المرحلة بترسيخ الطابع التقني والمهني للتعاون الشرطي، حيث ركزت اللجنة على تطوير وسائل التعرف على المجرمين، وتعزيز قنوات الاتصال بين الأجهزة الأمنية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية الضيقة، وهو ما ساهم في بناء قدر من الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء. كما شهدت هذه الفترة توسعاً تدريجياً في عضوية اللجنة، مما عكس إدراكاً متزايداً لأهمية العمل الجماعي في مواجهة الجريمة الدولية.[2]

غير أن هذا المسار لم يخلُ من تحديات خطيرة، حيث تعرضت اللجنة لانتكاسة حادة خلال فترة الحرب العالمية الثانية، التي أعادت تشكيل التوازنات الدولية وأثرت بشكل مباشر على مختلف أشكال التعاون بين الدول. ففي أعقاب عملية «الأنشلوس» عام 1938، التي تم بموجبها ضم النمسا إلى ألمانيا النازية، وقعت اللجنة ومقرها في فيينا تحت سيطرة السلطات النازية، وتحديداً جهاز الشرطة السرية المعروف بـ «الجستابو .(Gestapo) «وقد أدى هذا التحول إلى فقدان اللجنة لحيادها المؤسسي، وانحرافها عن أهدافها الأصلية، حيث تم توظيفها لخدمة أجندات سياسية وأمنية لا تتماشى مع مبادئ التعاون الدولي[3]

وقد ترتب عن ذلك توقف شبه كامل لأنشطة التعاون الشرطي الدولي في إطار اللجنة، فضلاً عن فقدان الثقة فيها من قبل العديد من الدول، مما أدى عملياً إلى تجميد دورها خلال هذه الفترة. ولم يستعد العمل الشرطي الدولي عافيته إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بادرت كل من بلجيكا وفرنسا سنة 1946 إلى إعادة إحياء اللجنة على أسس جديدة تقوم على الحياد والاستقلالية. وفي هذا السياق، تم نقل مقرها إلى باريس، كما تم اعتماد تسمية «INTERPOL»كعنوان برقي رسمي، وهو الاسم الذي أصبح لاحقاً معبّراً عن هوية المنظمة في صورتها الحديثة.

وتُبرز هذه المرحلة بوضوح مدى تأثر المنظمات الدولية بالتحولات السياسية الكبرى، كما تؤكد في الوقت ذاته أهمية تحصين العمل الدولي المشترك بضمانات قانونية ومؤسساتية

[1] (Mathieu Deflem, Policing World Society: Historical Foundations of International Police Cooperation, Oxford University Press, 2002.)
[2] (James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, 2017.)
[3] . (Mathieu Deflem, Policing World Society: Historical Foundations of International Police Cooperation, Oxford University Press, 2002, p. 185.)

تكفل استمراريته وحياده، وهو ما سيشكل لاحقاً أحد المرتكزات الأساسية في إعادة بناء منظمة الإنتربول وتطوير إطارها القانوني.[1]

ثالثا: التحول الدستوري المعاصر (1956) والاستقرار في ليون

شكل عام 1956 منعطفاً حاسماً في مسار تطور التعاون الشرطي الدولي، حيث اعتمدت الدول الأعضاء دستوراً جديداً منح المنظمة إطاراً قانونياً واضحاً ومتكاملاً، وأحدث تحولاً نوعياً في طبيعتها القانونية، لتنتقل رسمياً من مجرد لجنة تنسيقية إلى «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول». وقد جاء هذا التحول استجابة للحاجة إلى تقنين العمل الشرطي الدولي وتحصينه من التأثيرات السياسية، خاصة في ضوء التجارب السابقة التي أظهرت هشاشة الهياكل غير المؤطرة قانوناً.

وقد كرس هذا الدستور مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا تزال تشكل حجر الزاوية في عمل المنظمة، وفي مقدمتها مبدأ الاستقلالية الذي يضمن عدم خضوعها لأي سلطة وطنية بعينها، ومبدأ الحياد السياسي المنصوص عليه في المادة الثالثة، والذي يحظر على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، إضافة إلى تكريس الطابع الفني والمهني البحت للتعاون الشرطي، بما يعزز الثقة بين الدول الأعضاء على اختلاف أنظمتها القانونية وتوجهاتها السياسية.

ولم يقتصر هذا التحول على الجانب القانوني فحسب، بل واكبه تطور مؤسساتي وتقني ملحوظ، عكس رغبة المنظمة في التكيف مع متطلبات العصر وتعقيدات الجريمة الحديثة. ففي عام 1989، تم نقل مقر الأمانة العامة إلى مدينة ليون الفرنسية، حيث أُنشئ مجمع حديث مجهز بأحدث وسائل الاتصال ومراكز القيادة والتحكم، مما مكن المنظمة من تعزيز قدراتها في مجال التنسيق الفوري وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية.

ومع استمرار توسع عضويتها لتشمل معظم دول العالم، أصبحت المنظمة اليوم تضم 196 دولة عضو، وتشرف على شبكة واسعة من المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) التي تمثل

[1] Mathieu Deflem, Policing World Society: Historical Foundations of International Police Cooperation, Oxford University Press, 2002, p. 185.)

حلقة الوصل بين الأمانة العامة والسلطات الوطنية. وقد أتاح هذا الانتشار الجغرافي، المدعوم ببنية تحتية معلوماتية متطورة، للإنتربول أن يؤدي دوراً محورياً في تسهيل تبادل البيانات الأمنية بشكل آني، متجاوزاً الحواجز اللغوية والقانونية، ومؤسساً لنموذج فريد من التعاون الدولي يقوم على التنسيق التقني والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية.

وتؤكد هذه المرحلة أن التحول الدستوري لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل كان تأسيساً لنظام قانوني ومؤسساتي متكامل، مكّن الإنتربول من ترسيخ مكانته كفاعل أساسي في منظومة الأمن الدولي، وقادراً على التكيف مع التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة في عالم يتسم بالتشابك والتعقيد[1]

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة الانتربول

يُعد دستور الإنتربول لعام 1956 الوثيقة القانونية الأسمى والمصدر التشريعي الأول الذي يحدد الفلسفة الوجودية للمنظمة ونطاق صلاحياتها الوظيفية. ولا تقتصر هذه الوثيقة على مجرد تنظيم الهيكل الإداري أو توزيع الاختصاصات بين أجهزتها، بل تتجاوز ذلك لتؤسس إطاراً معيارياً متكاملاً يحكم طبيعة التعاون الشرطي الدولي ويضبط حدوده، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الملاحقة الجنائية واحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

فمن خلال نصوصه، يكرس الدستور جملة من الأهداف الجوهرية التي تتمحور أساساً حول تعزيز أوسع نطاق ممكن من التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، في إطار احترام القوانين الوطنية لكل دولة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يسعى إلى إنشاء وتطوير مؤسسات قادرة على دعم هذا التعاون وتفعيله عملياً، سواء عبر تسهيل تبادل المعلومات أو تنسيق العمليات الأمنية المشتركة.[2]

وفي موازاة ذلك، يضع الدستور مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تُعد بمثابة قيود قانونية وأخلاقية على عمل المنظمة، وفي مقدمتها مبدأ السيادة الذي يضمن احتفاظ كل دولة بسلطتها الكاملة داخل إقليمها، ومبدأ الحياد الذي يمنع الإنتربول من الانخراط في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، فضلاً عن مبدأ المشروعية الذي

[1]Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010, p. 45.)

[2] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010.)

يفرض التقيد الصارم بالقوانين الوطنية والمواثيق الدولية. وتُسهم هذه المبادئ في بناء الثقة بين الدول الأعضاء، كما تحول دون انحراف المنظمة عن أهدافها التقنية والمهنية. [1]

وعليه، فإن فهم الأهداف الدستورية والمبادئ المؤطرة لعمل الإنتربول يُعد مدخلاً أساسياً لتحليل مدى فعالية تدخلها في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، وكذا لتقييم حدود هذا التدخل في ظل التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن الدولي وضمانات الشرعية القانونية.

أولاً: الغاية الأسمى: تكريس التعاون الشرطي العالمي (المادة 2)

تنص المادة الثانية من الدستور صراحة على أن الغاية الوجودية للإنتربول هي: «ضمان وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين كافة سلطات الشرطة الجنائية». ويحمل هذا النص دلالات قانونية عميقة، منها:

الشمولية الإجرائية: وتعني قدرة المنظمة على تجاوز العوائق الجغرافية واللغوية والتنظيمية التي قد تعيق فعالية التعاون الشرطي الدولي، بما يضمن تحقيق مبدأ الملاحقة المستمرة للجناة عبر مختلف الأقاليم دون اعتبار للحدود الوطنية. ويقوم هذا المبدأ على تفعيل آليات التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء، وتسهيل تبادل المعلومات بشكل فوري ودقيق، بما يسمح بتعقب المجرمين أينما وجدوا، ويحد من إمكانية الإفلات من العدالة عبر استغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية أو صعوبات التواصل.

المؤسسية الأمنية: ويقصد بها إرساء وتطوير بنية مؤسساتية متكاملة قادرة على دعم التعاون الشرطي الدولي بشكل منظم وفعال، من خلال إنشاء وإدارة أجهزة وهياكل متخصصة تسهم في الوقاية من جرائم القانون العام وقمعها. ويقوم هذا المبدأ على تعزيز الدور التنسيقي للإنتربول عبر توفير منصات دائمة لتبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الشرطة الوطنية، وتطوير آليات عمل مشتركة تضمن الاستجابة السريعة والفعالة لمختلف التهديدات الإجرامية، بما يعزز من نجاعة العمل الأمني الجماعي على المستوى الدولي.

[1] (S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Praeger, 2018.)

ولكي لا يتحول هذا التعاون المطلق إلى أداة لانتهاك سيادة الدول أو حقوق الأفراد، قيد الدستور هذا الهدف بضابطين جوهريين يُشكلان "الدرع القانوني" للمنظمة[1]

-مبدأ احترام السيادة والتشريعات الوطنية: أقر الدستور وجوب تنفيذ التعاون «في إطار القوانين القائمة في الدول المختلفة». وهذا يعني أن الإنتربول لا يملك سلطة "فوق وطنية"؛ فكل إجراء شرطي (قبض، تفتيش، تسليم) يجب أن يتوافق مع القوانين الداخلية للدولة العضو المعنية، مما يمنع تعارض أنشطة المنظمة مع النظام العام الوطني.

- الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان: ألزم الدستور المنظمة بالعمل «بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ويترتب على ذلك بطلان أي طلب تعاون أو "نشرة حمراء" إذا تبين أنها قد تؤدي إلى تعريض الشخص للتعذيب، أو لمحاكمة تفتقر لضمانات العدالة، أو إذا كانت تخالف المواثيق الدولية لحماية الحريات الأساسية.

ثانياً: حجر الزاوية: مبدأ الحياد الصارم (المادة 3)

تُعد المادة الثالثة من دستور الإنتربول بمثابة «صمام الأمان» الذي يضمن بقاء المنظمة في إطارها التقني البحت ويحميها من الانزلاق نحو التوظيف السياسي أو الانحياز في النزاعات الدولية، حيث تنص صراحة على أنه: «يحظر حظراً باتاً على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري». ويعكس هذا النص الطبيعة الجوهرية للإنتربول كآلية تعاون شرطي دولي قائمة على الحياد التام، بعيداً عن أي اعتبارات أيديولوجية أو استراتيجية قد تمس استقلاليتها أو تُفقدها ثقة الدول الأعضاء. [2]

ويكتسب هذا المبدأ أهمية مركزية كونه يشكل شرطاً أساسياً لاستمرار فعالية المنظمة وشرعيتها الدولية؛ إذ إن أي انحراف عنه قد يؤدي إلى تحويل أدوات التعاون الشرطي إلى وسائل ضغط سياسي أو أدوات لتصفية الحسابات بين الدول، أو حتى إلى استغلالها في ملاحقة معارضين سياسيين تحت غطاء قانوني. ومن ثم فإن الحياد هنا لا يُفهم باعتباره

[1] : دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المادة 2، اعتُمد 1956، آخر تعديل 2024. وانظر أيضاً) Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Oxford, 2010, p. 72.)

[2] (S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Praeger, 2018.)

خياراً تنظيمياً، بل كضمانة قانونية ومؤسساتية تحافظ على التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن الدولي واحترام سيادة الدول وحقوق الأفراد. [1]

ولضمان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، تخضع طلبات التعاون والتدخل الأمني إلى آليات رقابة دقيقة، تتولى من أبرزها «لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول» (CCF)، والتي تقوم بدور أساسي في مراجعة مدى توافق الطلبات مع أحكام المادة الثالثة. ويتركز عمل هذه اللجنة في التحقق من أن الوقائع محل الملاحقة تندرج ضمن نطاق الجرائم ذات الطابع الجنائي الخالص، أي جرائم القانون العام، دون أن تكون مرتبطة بخلافات سياسية أو نزاعات أيديولوجية أو خلفيات تمييزية. [2]

وبهذا، يُسهم مبدأ الحياد الصارم في ترسيخ الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء، ويشكل في الوقت ذاته الإطار الضابط الذي يضمن بقاء الإنتربول منظمة تقنية للتعاون الشرطي الدولي، وليس فاعلاً سياسياً في النظام الدولي. [3]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمنظمة الانتربول

تعتمد فاعلية الإنتربول على بنية تنظيمية لامركزية تضمن التكامل بين التوجيه الاستراتيجي والتنفيذ الميداني، وتتكون أساساً من أربعة أجهزة محورية: [4]

أولاً: الجمعية العامة (General Assembly):

تُعد الهيئة التشريعية العليا والجهة السيادية المهيمنة على اتخاذ القرار داخل البناء التنظيمي لمنظمة الإنتربول. وتتألف هذه الجمعية من مندوبين رفيعي المستوى (غالباً ما يكونون وزراء داخلية أو مديري شرطة) تُعينهم حكومات كافة الدول الأعضاء. وتجسد الجمعية في عقيدتها الإجرائية مبدأ «المساواة في السيادة» (Sovereign Equality) الراسخ في القانون الدولي؛ حيث تستند آلية التصويت فيها إلى قاعدة (صوت واحد لكل دولة عضو)، وهو ما يضمن وزناً تصويتياً متكافئاً لجميع الأعضاء بغض النظر عن حجم المساهمات المالية أو الثقل الجيوسياسي، مما يوفر حماية للدول الصغرى من هيمنة القوى الكبرى داخل المنظمة.

[1] (James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, 2017.)
[2] (Interpol, CCF Frequently Asked Questions, Official Website.)
[3] (حول الجدل القانوني وتفسير المادة الثالثة، راجع: S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Vol. 1, Praeger, 2018, p. 195.)
[4] (الإنتربول، «الهيكل التنظيمي والقيادة»، تقرير مؤسسي.)

تعقد الجمعية العامة دوراتها بصفة دورية منتظمة مرة واحدة كل عام في إحدى الدول الأعضاء، وتضطلع باختصاصات سيادية وتشريعية واسعة تجعل منها "البرلمان الأمني العالمي"؛ فهي المسؤولة حصراً عن:

1- **رسم السياسات والاستراتيجيات:** ويقصد به وضع التوجهات العامة التي تؤطر عمل المنظمة على المستوى الدولي، من خلال تحديد الأولويات الكبرى للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، وصياغة خطط عمل وبرامج تنفيذية دورية تستجيب للتطورات المتسارعة في أنماط الجريمة العابرة للحدود. ويهدف هذا الدور إلى ضمان انسجام الجهود الأمنية الدولية وتوجيهها نحو مجالات ذات أولوية، بما يعزز فعالية التنسيق ويضمن استجابة مرنة للتحديات المستجدة في مجال الجريمة المنظمة.

2- **السلطة التأسيسية:** ويقصد بها الاختصاص الأعلى الذي يخول للدول الأعضاء، عبر الجمعية العامة، صلاحية اعتماد وتعديل الدستور والأنظمة الأساسية للمنظمة، بما يضمن تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للإنتربول بما يتلاءم مع المستجدات المتسارعة في أنماط الجريمة المنظمة. وتُعد هذه السلطة أداة جوهرية لتحقيق المرونة التشريعية داخل المنظمة، إذ تسمح بإعادة تكييف قواعدها الإجرائية والتنظيمية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بما يعزز قدرتها على الاستجابة للتحديات الأمنية الدولية المستحدثة.

3- **الرقابة المالية والسياسية:** وتتمثل في ممارسة الجمعية العامة دوراً رقابياً على الموارد المالية للمنظمة، من خلال المصادقة على الميزانية السنوية ومراقبة أوجه الإنفاق بما يضمن الشفافية وحسن توظيف الإمكانيات المتاحة في خدمة الأهداف الشرطية الدولية. كما تمتد هذه الوظيفة إلى بعد سياسي-مؤسساتي مهم، يتمثل في الدور الانتخابي للجمعية العامة، حيث تتولى اختيار رئيس المنظمة وأعضاء اللجنة التنفيذية، إضافة إلى تعيين الأمين العام، وهو ما يمنحها موقعاً محورياً في تحديد التوجهات العامة للإنتربول وضمان توازن التمثيل بين الدول الأعضاء داخل هياكله القيادية.

إن هذه الصلاحيات تجعل من الجمعية العامة الموجه الاستراتيجي والضامن الوحيد لشرعية أنشطة الإنتربول على الساحة الدولية، بما يضمن مواءمة أهداف المنظمة مع تطلعات المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة.[1]

ثانياً: اللجنة التنفيذية (Executive Committee):

تُمثل الجهاز الإداري والتوجيهي المصغر، والمجلس القيادي الذي يتولى الإشراف المباشر على سيرورة العمل المنظماتي في الفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العامة. تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً (رئيس المنظمة، وثلاثة نواب للرئيس، وتسعة مندوبين) يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة بالاقتراع السري. ويُعد «مبدأ التوزيع الجغرافي العادل» حجر الزاوية في تشكيلها؛ حيث يفرض الدستور تمثيلاً متوازناً لأقاليم العالم الأربعة (أفريقيا، الأمريكتان، آسيا، وأوروبا)، مما يضمن عدم انفراد إقليم أو نظام جنائي معين بصياغة التوجهات التنفيذية للمنظمة، ويكرس عالمية القرار الأمني.

تجتمع اللجنة عادةً ثلاث مرات سنوياً، وتضطلع بمهام جوهرية تجعل منها "دينامو" العمل المؤسسي، وأبرزها:

1- الرقابة والامتثال: وتتمثل في متابعة مدى التزام الأمانة العامة بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، بما يضمن احترام الطابع الإلزامي التوجيهي لهذه المخرجات داخل الهيكل المؤسسي للمنظمة، ويعزز مبدأ الانسجام بين مستويات اتخاذ القرار ومستويات التنفيذ[2]

-**الإعداد الاستراتيجي:** ويقصد به تولي اللجنة التنفيذية مهمة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، إلى جانب دراسة واقتراح التوجهات والسياسات العامة وبرامج العمل المستقبلية، بما يضمن استمرارية التخطيط الاستراتيجي للمنظمة واستجابتها للتطورات المتسارعة في مجال الجريمة العابرة للحدود[3]

[1] C. Sheptycki, In Search of Transnational Policing, Routledge, 2017, p. 112.)؛ متاح على الموقع الرسمي. وانظر أيضاً في تحليل الدور التشريعي للجمعية العامة

[2] . (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010.)

[3] . (James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, 2017.)

2- **التوجيه الإداري:** ويتمثل في الإشراف على أداء الأمين العام ومتابعة حسن سير الجهاز الإداري للمنظمة، بهدف ضمان اتساق العمل التنفيذي مع الأهداف الدستورية والمبادئ الحاكمة للإنتربول، وترسيخ الفعالية والنجاعة في تنفيذ المهام اليومية الموكلة إليه. [1]

إن الوجود الدائم والمستمر للجنة التنفيذية يضمن استمرارية الرقابة المؤسسية الفعالة، ويمنح المنظمة المرونة اللازمة للتعامل مع المستجدات الأمنية الطارئة، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين السلطة التشريعية للجمعية العامة والسلطة التنفيذية للأمانة العامة. [2]

ثالثاً: الأمانة العامة (General Secretariat):

تُمثل العصب الحيوي والذراع التنفيذية والتقنية الدائمة التي تضمن استمرارية العمليات اليومية لمنظمة الإنتربول دون انقطاع. تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً رئيسياً لها، وتعمل كخلية نحل أمنية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (7/24) لضمان الاستجابة الفورية للمستجدات الإجرامية العالمية. يترأس هذا الجهاز «الأمين العام» (Secretary General)، وهو المسؤول التنفيذي الأول للمنظمة الذي تُعينه الجمعية العامة لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد؛ حيث يتولى الإشراف المباشر على طاقم دولي هجين يضم نخبة من ضباط الشرطة المعارين من دولهم وخبراء مدنيين متخصصين في تكنولوجيا المعلومات والتحليل الجنائي.

تضطلع الأمانة العامة بمهام تشغيلية واستراتيجية بالغة الحساسية، تضعها في قلب منظومة الأمن العالمي، وأبرزها:

1- **الإدارة العملياتية المركزية:** وتتمثل في تشغيل "مركز القيادة والتنسيق" (CCC) الذي يعمل كغرفة عمليات دولية دائمة، تُعنى بمراقبة وتنسيق التدخلات الأمنية العاجلة على المستوى العالمي. ويقوم هذا المركز بدور محوري في دعم الدول الأعضاء أثناء الأزمات الأمنية الكبرى، من خلال ضمان التدفق الفوري للمعلومات، وتسهيل الربط بين مختلف المكاتب المركزية الوطنية، وتنسيق الاستجابات العملياتية بشكل سريع وفعال. كما يسهم

[1] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010.)

[2] (Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Oxford University Press, 2010, p. 135. وانظر أيضاً في تحليل دور اللجنة التنفيذية: دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المواد 15--24.)

في تعزيز الجاهزية الميدانية عبر متابعة التطورات الأمنية لحظة بلحظة وتوجيه الموارد الشرطية بما يتناسب مع طبيعة التهديدات.

2- **متابعة المداهمات وتنسيق الجهود في الأزمات الأمنية الكبرى:** ويقصد بها الدور العملياتي والتنسيقي الذي تضطلع به الأمانة العامة في دعم الدول الأعضاء خلال تنفيذ العمليات الأمنية المشتركة، خاصة في حالات المداهمات العابرة للحدود أو الأزمات الأمنية الكبرى، من خلال توفير قنوات اتصال فورية وتبادل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة، بما يضمن رفع مستوى الفعالية الميدانية وتوحيد الجهود في مواجهة التهديدات الإجرامية المعقدة.

3- **الحوكمة الرقمية والمعلوماتية:** وتتمثل في الإشراف التقني الكامل على منظومة الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة (I-24/7)، وضمان استمرارية عملها وفعاليتها، إلى جانب إدارة وتحديث قواعد البيانات الجنائية الدولية، بما في ذلك قواعد بيانات البصمات، والحمض النووي، والوثائق المسروقة. ويهدف هذا الدور إلى تعزيز دقة وسرعة تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة الوطنية، بما يدعم اتخاذ القرار الأمني في الوقت الفعلي.

4- **إدارة المنظومة القانونية للنشرات:** ويقصد بها دراسة وفحص طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بإصدار النشرات الدولية، وعلى رأسها النشرات الحمراء، للتأكد من مطابقتها لأحكام دستور المنظمة ومعايير حقوق الإنسان. ويشمل ذلك التحقق من عدم توظيف هذه النشرات في قضايا ذات طابع سياسي أو مخالف لمبدأ الحياد، قبل تعميمها على شبكة الدول الأعضاء.

وتعتبر الأمانة العامة هي المحرك الذي يحول قرارات الجمعية العامة من إطارها النظري إلى واقع عملياتي ملموس، من خلال توفير الدعم الاستخباراتي الميداني والتحليل الجنائي التنبئي للأجهزة الأمنية الوطنية، مما يكرس دورها كأداة تنفيذية لا غنى عنها في بنية الأمن الدولي المعاصر. [1]

رابعاً: المكاتب المركزية الوطنية (NCBs): تُعَدُّ حجر الزاوية والركيزة العملياتية التي يقوم عليها صرح التعاون الشرطي الدولي. بموجب الإطار القانوني للمنظمة، تلتزم كل دولة عضو بتعيين هيئة أمنية تعمل بمثابة "مكتب مركزي وطني" (يتبع عادةً لوزارة الداخلية أو

[1] (: James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, 2017, p. 92.) الإنتربول، «الأمانة العامة: العمليات اليومية»، متاح على الموقع الرسمي. وانظر أيضاً

المديرية العامة للأمن الوطني، كما هو الشأن في الجزائر). وتتجاوز وظيفة هذه المكاتب مجرد كونها بوابات اتصال حصرية لتدفق المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة إنفاذ القانون المحلية والأمانة العامة؛ بل تضطلع بدور جوهري يتمثل في حماية "السيادة الوطنية". فهي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بتلقي طلبات التعاون الدولية (مثل تنفيذ النشرات الحمراء وتعميم أوامر التوقيف) وفحصها وتكييفها لضمان مطابقتها التامة للتشريعات الجنائية الداخلية والنظام العام للدولة، مما يكفل فاعلية الملاحقة الجنائية العابرة للحدود دون المساس بالضوابط الدستورية الوطنية. [1]

الفرع الرابع: القدرات الاستراتيجية وأدوات العمل الشرطي

لتنفيذ أهدافها، طورت المنظمة حزمة من الأدوات المتقدمة التي تشكل العمود الفقري للعمل الشرطي الدولي، وأبرزها:

أولاً: نظام الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة (I-24/7):

يُعد العصب الحسي والشريان المعلوماتي الذي يربط الهيكل العضوي للمنظمة ببعضه البعض، ويمثل البنية التحتية الرقمية السيادية التي لا يمكن تصور عمل الإنتربول بدونها. وهو عبارة عن شبكة اتصالات عالمية مغلقة ومشفرة، تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء الـ 196 تبادل المعلومات الجنائية والبيانات الحساسة لحظياً على مدار الساعة. ويمكن تفصيل الدور الاستراتيجي لهذا النظام من خلال الأبعاد التالية:

1- **البيئة الرقمية الحصينة والموثوقية القانونية:** لا تقتصر أهمية النظام على كونه وسيلة تراسل سريعة، بل تكمن قيمته القانونية الجوهرية في كونه "بيئة رقمية آمنة" تخضع لبروتوكولات تشفير بالغة التعقيد، مما يضمن سلامة الأدلة الرقمية المتبادلة وحمايتها من الاختراق، أو التلاعب، أو الاعتراض من قبل أطراف ثالثة. هذه الحصانة التقنية تمنح المعلومات المستخرجة منه موثوقية عالية أمام جهات التحقيق والمحاكم الوطنية، حيث تُعامل البيانات المتبادلة عبره كقرائن رسمية موثوقة المصدر.

[1]) الدور السيادي والقانوني، انظر: د. أحمد أبو الوفا، «التعاون الدولي في مكافحة الجريمة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015؛ Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, Oxford, 2010, p. 115.)

2- **النفاذ اللامركزي والفوري لقواعد البيانات:** يسمح النظام للمكاتب المركزية الوطنية (NCBs)، ولأجهزة إنفاذ القانون المعتمدة (كالشرطة الميدانية، والجمارك، وحرس الحدود)، بالنفاذ المباشر والفوري إلى قواعد بيانات الإنتربول المركزية (كقواعد بيانات البصمات، والحمض النووي، والوثائق المسروقة). هذا النفاذ يقلص الفجوة الزمنية بين لحظة وقوع الجريمة أو الاشتباه وبين استجابة أجهزة الشرطة، مما يحول دون إفلات المجرمين عبر الحدود الوطنية.

3- **تكامل الخدمات العملياتية الملحقة:** يتفرع عن نظام (I-24/7) أدوات تقنية متخصصة تزيد من فاعلية الملاحقة الجنائية، وأهمها:

نظام (MIND/FIND): الذي يتيح لضباط الصفوف الأمامية في الموانئ والمطارات التحقق من بيانات الأشخاص ووثائق السفر في غضون ثوانٍ معدودة عبر ربط أجهزة المسح الضوئي مباشرة بقواعد بيانات ليون.

منظومة التنبيه الذكي: التي تقوم بإرسال إخطارات فورية للمكاتب المركزية عند حدوث تطابق (Hit) بين بيانات شخص مشتبه به وبين "نشرة حمراء" قائمة، مما يسهل عملية التوقيف الفوري.

إن نظام (I-24/7) يمثل في جوهره تجسيداً لمفهوم "الشرطة الذكية" عابرة الحدود، حيث حوّل جزر المعلومات الوطنية المعزولة إلى منظومة استخباراتية عالمية موحدة، تضمن استباق الفعل الإجرامي بدلاً من مجرد ملاحقته. [1]

ثانياً: قواعد البيانات الجنائية العالمية

تُعد هذه المنظومة بمثابة «الذاكرة المؤسساتية» والترسانة الاستخباراتية الأقوى التي يمتلكها الإنتربول في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. تدير الأمانة العامة حالياً 19 قاعدة بيانات متخصصة، مصممة وفق هندسة تقنية متطورة تسمح بالتحديث اللحظي والمقاطعة الآلية للمعلومات (Automated Cross-referencing) بين مختلف القضايا الجنائية حول العالم. وتتجلى الأهمية الاستراتيجية لهذه القواعد في قدرتها على الربط بين أدلة مادية متباعدة جغرافياً، ويمكن تقسيم محتواها إلى ثلاث فئات رئيسية:

[1] (James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, New York, 2017, p. 84. وللجانب الإجرائي في القانون المقارن، راجع: ممدوح خليل البحر، «التعاون الدولي في المسائل الجنائية»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 204.)

1- **قواعد البيانات البيومترية والتعريفية:** تشمل السجلات الاسمية والبيانات الحيوية فائقة الدقة للمجرمين والارهابيين الخطيرين، وتعتمد على تقنيات البصمات العشرية، وملفات الحمض النووي (DNA)، ومنظومات التعرف الآلي على الوجوه (Facial Recognition). وتكمن القوة القانونية لهذه القواعد في توفير "الدليل العلمي المادي" الذي لا يقبل التأويل، مما يسهل تحديد هويات الجناة الذين يستخدمون هويات مزيفة.

2- **قاعدة بيانات وثائق السفر والمنقولات (SLTD):** تُعد قاعدة بيانات وثائق السفر المفقودة أو المسروقة (Stolen and Lost Travel Documents) خط الدفاع الأول عن أمن الحدود؛ حيث تضم مئات الملايين من القيود التي تسمح لضباط الجمارك بالتحقق الفوري من مشروعية الجوازات. كما تشمل هذه الفئة قواعد بيانات الممتلكات الثقافية المسروقة، والمركبات، والأسلحة، مما يضيق الخناق على شبكات التهريب الدولية.

3- **التحليل الاستخباري والروابط الإجرامية:** تتيح الهندسة المعلوماتية لهذه القواعد إجراء "تحليل الروابط" (Link Analysis)؛ حيث تمنح المحققين قدرة استثنائية على استقراء وتتبع الخيوط الخفية بين العمليات الإجرامية المنفصلة في دول مختلفة. إن الإتاحة الفورية لهذه السجلات الضخمة للمنافذ الحدودية حول العالم تُسهم بفعالية في تحويل المعلومة الاستخباراتية البسيطة إلى دليل جنائي ذي حجية دولية متينة تُقدم أمام القضاء الوطني.[1]

ثالثا: منظومة النشرات الدولية (International Notices):

تُعد هذه المنظومة الأداة العملياتية والتنبيهية الأبرز في هيكل الإنتربول، والآلية الأكثر فاعلية لتحريك التعاون الشرطي العابر للحدود وتدويل الملاحقة الجنائية. من الناحية القانونية الصرفة، لا تُصنف هذه النشرات كـ "مذكرات توقيف دولية" ذات قوة إلزامية قهرية تتجاوز سيادة الدول الأعضاء، بل هي في حقيقتها «طلبات تعاون أمني مغلّفة بحجية دولية» تُصدرها الأمانة العامة بناءً على التماس المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) أو المحاكم الجنائية الدولية. وتخضع هذه النشرات لرقابة قانونية صارمة من قِبل «لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول» (CCF) لضمان مواءمتها للمادة الثالثة من الدستور (مبدأ الحياد) ومعايير حقوق الإنسان. وتُصنف النشرات وفق نظام لوني يعكس الغاية الإجرائية منها:

[1] (: Savino, M., Global Police Law: INTERPOL and the Architecture of Transnational Law Enforcement, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 58, 2020, p. 125. وكذلك: الإنتربول، «إدارة البيانات الشرطية لتعزيز الأمن العالمي»، تقرير مؤسسي، 2023.)

1- **النشرة الحمراء (Red Notice):** تُمثل الإجراء الأقصى والأكثر صرامة والأعلى تأثيراً في منظومة التعاون الشرطي الدولي؛ إذ تهدف بشكل رئيسي إلى تحديد مكان المجرمين الفارين وتوقيفهم مؤقتاً تمهيداً لتسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة. ولا تُعد هذه النشرة مذكرة توقيف دولية مستقلة تفرض سلطتها على الدول، بل هي طلب دولي مبني على التعاون المشترك، ولا تُصدر إلا إذا استندت بوضوح إلى مذكرة توقيف وطنية صحيحة أو حكم إدانة قطعي صادر عن السلطات القضائية الطالبة. ولضمان نزاهة هذا الإجراء، تخضع الطلبات لتدقيق قانوني صارم من قبل الأمانة العامة للتأكد من عدم مخالفتها للقانون الأساسي للمنظمة، وتحديداً ما يتعلق بحظر استغلالها في القضايا ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني، أو العنصري. وتُعامل هذه النشرة في كثير من الدول الأعضاء كمسوغ قانوني قوي وفعال لإلقاء القبض التحفظي، مما يسهم في تفعيل تنبيهات فورية عبر جميع المنافذ والمعابر الحدودية، وشل حركة المطلوبين دولياً وحرمانهم من أي ملاذ آمن، وهو ما يجعلها الأداة الأهم في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

2- **النشرة الزرقاء (Blue Notice):** تكتسي طابعاً استخباراتياً وتحقيقياً بالغ الأهمية في المراحل المعقدة أو التأسيسية من التحقيقات الجنائية؛ حيث تُصدر لغرض تحديد هوية شخص ما، أو تتبع تحركاته عبر الحدود، أو جمع معلومات إضافية وحيوية عنه ضمن مسار تحقيق جنائي مفتوح. وعلى النقيض من النشرة الحمراء، لا تستلزم هذه النشرة وجود مذكرة توقيف، وبالتالي فإنها لا ترتب أي التزام قانوني أو إجرائي بإلقاء القبض على الشخص المعني أو تقييد حريته بأي شكل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدم هذه الأداة بفعالية لتعقب الأشخاص الذين يُعتقد أنهم شهود، أو مشتبه بهم، أو أفراد يمتلكون معلومات قد تفيد مجرى التحقيق، مما يوفر لأجهزة إنفاذ القانون حول العالم منصة آمنة لتبادل المعطيات، وتحديث قواعد البيانات، واستكمال أركان القضية وسد الثغرات المعلوماتية قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية أكثر صرامة.

النشرة الخضراء (Green Notice): تُخصص للتزويد بمعلومات وتحذيرات حول المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في عدة دول ومن المرجح تكرارها في دول أخرى، فهي وسيلة "وقائية" استباقية للتحذير من ذوي السوابق الخطيرين والمجرمين المتسلسلين. وتعمل هذه النشرة بمثابة نظام إنذار دولي مبكر يتيح لأجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم تبادل المعلومات

الاستخباراتية الدقيقة حول الأساليب الإجرامية المتبعة وأنماط تحركات هؤلاء الأشخاص. وبفضل هذا التدفق المعلوماتي، تتمكن السلطات المحلية من اتخاذ تدابير أمنية احترازية وتشديد الرقابة على الأفراد الذين يمثلون تهديداً محتملاً للأمن العام، مما يساهم بشكل فعال في إحباط الجرائم العابرة للحدود قبل وقوعها، ويحد من قدرة شبكات الإجرام المنظم على استغلال الثغرات الجغرافية وتكرار أنشطتهم غير المشروعة في مجتمعات جديدة.

3- **النشرة الصفراء (Yellow Notice):** تُعد أداة إنسانية وأمنية في آن واحد، إذ تهدف للمساعدة في تحديد مكان المفقودين (خاصة القصر) أو التعرف على الأشخاص العاجزين عن تحديد هويتهم بأنفسهم، سواء كان ذلك نتيجة لصغر السن، أو الإصابة بأمراض تفقد الذاكرة، أو التعرض لصدمات نفسية وجسدية بالغة. وتكتسب هذه النشرة أهمية استثنائية للتدخل السريع في حالات الاختطاف أو الاشتباه في وقوع الضحايا في شباك عصابات الاتجار بالبشر، حيث تتيح للأجهزة الأمنية التعميم الفوري لبيانات المفقودين وصورهم ومعلوماتهم الطبية والبيومترية عبر مختلف المنافذ الحدودية حول العالم. وبفضل هذا التنسيق والانتشار الواسع، تتعزز فرص العثور على المفقودين وإنقاذهم وإعادتهم إلى ذويهم بسلام، كما توفر دعماً حيوياً للمؤسسات الطبية والاجتماعية في كشف هوية الأشخاص المجهولين الذين يتم العثور عليهم، مما يجسد بوضوح التزام المنظمة بتسخير آليات التعاون الشرطي لخدمة القضايا الإنسانية وحماية الفئات الأكثر ضعفاً.

4- **النشرة السوداء (Black Notice):** تُستخدم حصراً لغرض الحصول على معلومات تتعلق بالجثث المجهولة الهوية التي يُعثر عليها في ظروف مشبوهة عبر الحدود، وتشكل هذه النشرة آلية حيوية لفك طلاسم الجرائم المعقدة التي يعمد فيها الجناة إلى إخفاء معالم الضحية أو التخلص منها خارج النطاق الجغرافي لارتكاب الجريمة. وتعتمد هذه الأداة على تعميم تفاصيل دقيقة تشمل البيانات البيومترية كالبصمات، والحمض النووي، وسجلات الأسنان، بالإضافة إلى العلامات الجسدية المميزة وملابسات العثور على الجثة، بهدف مقاطعتها مع قواعد بيانات المفقودين العالمية والنشرات الصفراء. ولا يقتصر دور النشرة السوداء على دعم التحقيقات الجنائية في قضايا القتل أو الاتجار بالبشر فحسب، بل تمتد أهميتها لتشمل التعرف على ضحايا الكوارث الطبيعية أو حوادث الهجرة غير النظامية، مما يسهم في تحقيق غاية إنسانية تتمثل في تحديد هوية الضحايا

وإبلاغ ذويهم، ويدعم في الوقت ذاته جهود الأجهزة الأمنية في تتبع مسار الجريمة وكشف هويات المتورطين فيها وإغلاق الملفات الجنائية العالقة.

ويعتبر هذا التنوع اللوني يعكس مرونة المنظمة في التعامل مع مختلف الأنماط الإجرامية والإنسانية، ويجعل من النشرات وسيلة لتبادل المعلومات الاستخباراتية والقانونية ذات الموثوقية العالمية القصوى. [1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل الإنتربول في مجال الملكية الفكرية

يثير التدخل الميداني والعملياتي لمنظمة الإنتربول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية إشكالية قانونية دقيقة حول السند الشرعي لهذا التدخل. فبالرجوع إلى النص الحرفي لـ «دستور الإنتربول» لعام 1956، نلاحظ غياباً تاماً لأي إشارة صريحة لمصطلحات مثل «جرائم الملكية الفكرية»، أو «التقليد»، أو «القرصنة». ويُعزى هذا الصمت التشريعي إلى السياق التاريخي والاقتصادي الذي صِيغ فيه الدستور؛ حيث كانت الانتهاكات الفكرية آنذاك تُعالج في الغالب الأعم كنزاعات مدنية أو تجارية بحتة تقتصر على التعويض المالي، ولم تكن قد تبلورت بعد كتهديد أمني عالمي يستدعي استنفار أجهزة الشرطة الجنائية.

وبالرغم من هذا الغياب النصي المباشر، فإن الأساس القانوني لتدخل المنظمة لا ينطلق من فراغ، بل يستند بالدرجة الأولى إلى التفسير المرن والواسع للمادة الثانية من دستورها، والتي تضع على عاتق المنظمة هدف تأمين وتنمية أوسع تعاضد ممكن بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ضمن حدود القوانين الوطنية. ومع التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية وتحول جرائم الملكية الفكرية إلى قطاع استثماري بالغ الربح لشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وارتباطها الوثيق بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن التهديد الجسيم الذي باتت تشكله السلع المقلدة (كالأدوية وقطع الغيار) على الصحة والسلامة العامة، أضحت هذه الانتهاكات تندرج صراحة ضمن فئة "جرائم القانون العام".

[1] : محمود نجيب حسني، «القانون الجنائي الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 210. وكذلك الوثيقة الرسمية Interpol, Rules : on the Processing of Data, 2019, Article 73. وانظر أيضاً S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, : Vol. 1, Praeger, 2018, p. 205.)

وفي هذا السياق، تدخلت الجمعية العامة للإنتربول لملء هذا الفراغ عبر إقرار سلسلة من القرارات الاستراتيجية التي كيفت جرائم التقليد والقرصنة كجرائم جنائية خطيرة، مما أضفى شرعية مؤسسية واضحة منحت الأمانة العامة تفويضاً صريحاً لتسخير شبكات اتصالها، وقواعد بياناتها، وخبراتها الميدانية لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذه الآفة وتفكيك شبكاتها، مع الالتزام التام بضوابط المادة الثالثة من الدستور التي تضمن حيادية المنظمة.

الفرع الأول: التكييف القانوني وفق المادة الثانية (جرائم القانون العام)

أمام هذا الفراغ النصي المباشر في وثيقة الدستور، وتنامي الخطورة الإجرامية لظاهرة التزييف والقرصنة التي باتت تهدد أسس الاقتصاد العالمي والصحة العامة، اتجه الفقه التنظيمي للإنتربول نحو تبني تأويل واسع وديناميكي لدستور المنظمة. وقد تبلور هذا التأويل بالاستناد إلى القراءة الموسعة لـ المادة الثانية، التي تحصر اختصاص الإنتربول في مكافحة «جرائم القانون العام» (Ordinary law crimes)، وهو المفهوم الذي يُعد حجر الزاوية في تحديد نطاق ولاية المنظمة. [1]

وبموجب هذا التكييف القانوني المستحدث، تم إخراج الانتهاكات العمدية ذات الطابع التجاري الواسع لحقوق الملكية الفكرية من دائرة "المنازعات الخاصة" وإدراجها ضمن فئة «الجرائم الجنائية المكتملة الأركان». ويرتكز هذا التحول المنهجي على اعتبار أن التقليد والقرصنة في صورتهما المنظمة يتضمنان عناصر إجرامية تقليدية مثل: التزوير، والنصب والاحتيال، والإضرار العمدي بالغير، وهي جميعاً أفعال تندرج بوضوح تحت عباءة "قانون العام". [2]

ولكي يكتسب هذا التدخل الميداني مشروعيته القانونية ويتحصن ضد الطعون الإجرائية، يشترط الإنتربول توافر معيارين تلازميين:

أولاً: معيار التجريم الوطني

أن يكون الفعل محل الملاحقة مجرماً جنائياً في القوانين الوطنية للدولة الطالبة للتعاون، مما يحافظ على صبغة "القانون العام" للطلب ويخرجه من نطاق الخصومات

[1]) Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, 2010(.

[2]) Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018(.

المدنية البحتة التي لا يختص بها الإنتربول. ويُعد هذا المعيار صمام أمان قانوني بالغ الأهمية لمنع استغلال قنوات المنظمة وشبكاتها في تسوية النزاعات التجارية الخالصة، أو تحصيل الديون، أو تصفية الحسابات الخاصة بين الأفراد والشركات. فلكي يُقبل طلب التعاون، خاصة في مجالات دقيقة كحقوق الملكية الفكرية، يجب أن يتجاوز الانتهاك حاجز التعدي المدني الذي يوجب التعويض المالي فحسب، ليرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية العمدية، كعمليات التقليد الممنهجة، والقرصنة واسعة النطاق، أو الارتباط بشبكات الجريمة المنظمة. وبناءً على ذلك، تُلزم المنظمة السلطات الوطنية بتقديم مستندات قضائية قطعية، مثل مذكرات التوقيف أو الأحكام الجزائية، لتأكيد التكييف الجنائي الصريح للفعل المرتكب وفقاً لقانون العقوبات المحلي، وهو ما يرسخ مصداقية العمل الشرطي الدولي ويضمن التزام الإنتربول الأصيل بمكافحة الجرائم العادية دون الانحراف نحو اختصاصات المحاكم المدنية[1]

ثانياً: معيار التجريد من الصبغة الاستثنائية

ألا يكتسي الفعل أي طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري. هذا التجريد يهدف إلى ضمان عدم انزلاق المنظمة في الصراعات الأيديولوجية أو السياسية بين الدول، تجنباً لخرق الحظر الصارم والمنع البات المنصوص عليه في المادة الثالثة من الدستور، والتي تُعد بمثابة "الخط الأحمر" الذي يضمن حياد المنظمة واستمرار تعاون الدول الأعضاء فيها، مهما تباينت وتعارضت توجهاتهم أو نظمهم السياسية. وتبرز الأهمية العملية لهذا المعيار في منع تحويل قنوات التعاون الشرطي والآليات المؤسسية، مثل النشرات الحمراء، إلى أدوات قانونية تُستغل لملاحقة المعارضين السياسيين، أو قمع النشطاء، أو ترهيب الأقليات، أو تصفية الحسابات بين الأنظمة الحاكمة وخصومها. وتطبيقاً وتفعيلاً لهذا المبدأ المحوري، تخضع جميع الطلبات والبيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية لعمليات فحص وتدقيق قانوني صارم ومستقل من قبل فريق عمل متخصص في الأمانة العامة ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول قبل قبول تعميمها. وفي حال ثبوت وجود أي دافع خفي ذي طبيعة استثنائية أو تمييزية وراء الطلب الجنائي، يُرفض فوراً وتُحذف كافة البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب من قواعد البيانات، مما يكرس هوية الإنتربول كمنظمة أمنية فنية بحتة تلتزم حصرياً بمكافحة جرائم القانون العام وحماية الأمن العالمي بعيداً عن أي تجاذبات دولية.

[1]) . S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Praeger, 2018(.

بناءً على ذلك، لم يعد الإنتربول يبحث عن نص صريح يحمي "العلامة التجارية" بحد ذاتها، بل أصبح يتدخل لحماية "النظام العام الدولي" من آثار الجرائم المرتبطة بها، وهو ما أضفى مرونة قانونية فائقة على عمل المنظمة في مواجهة الأنماط الإجرامية المستحدثة. [1]

الفرع الثاني: المأسسة الهيكلية – برنامج السلع غير المشروعة (IGGH)

لترجمة هذا التخويل القانوني النظري إلى واقع عملياتي ملموس، سارعت الأمانة العامة للإنتربول إلى مأسسة جهودها من خلال استحداث «برنامج السلع غير المشروعة والصحة العالمية» (Illicit Goods and Global Health - IGGH). ويُمثل هذا البرنامج الذراع التنفيذية والتقنية الأكثر تخصصاً للمنظمة في هذا المضمار؛ إذ صُمم هيكلياً ليعمل كمركز خبرة (Center of Excellence) يجمع بين العمل الشرطي الاستخباري والتعاون التقني مع القطاع الخاص. ويضم البرنامج وحدتين أساسيتين تتقاطعان في أهدافهما الاستراتيجية لضمان حصار شامل لظاهرة التقليد:

أولاً: وحدة مكافحة جرائم الملكية الفكرية والقرصنة الرقمية (IIPCU)

تضطلع هذه الوحدة بمهمة التنسيق الميداني والتقني للعمليات العابرة للحدود الموجهة ضد شبكات التزييف التجاري وقرصنة المحتوى الرقمي. ولا تكتفي الوحدة بالملاحقة التقليدية، بل تعمل على تطوير أدوات التحقيق الجنائي الرقمي لتعقب الخوادم والمواقع التي تنتهك حقوق المؤلف، فضلاً عن بناء شراكات استراتيجية مع القطاع الخاص وأصحاب العلامات التجارية لتسهيل عمليات التحديد الفوري للسلع المقلدة في المنافذ الحدودية. وفي هذا السياق، تلعب الوحدة دوراً محورياً في تجفيف المنابع المالية لشبكات الإجرام المنظم عبر الوطنية، والتي طالما استغلت العوائد المادية الضخمة المتأتية من جرائم التقليد لتمويل أنشطة غير مشروعة أخرى. كما تمتد جهود الوحدة لتشمل تنظيم برامج تدريبية متقدمة تهدف إلى بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ورفع كفاءتها في الاستجابة السريعة والتعامل مع الأدلة الرقمية المعقدة، بالإضافة إلى قيادة عمليات دولية مشتركة تستهدف تفكيك البنية التحتية لعصابات التزييف، مع التركيز الصارم على محاربة السلع التي تشكل

[1] محمد السعيد تاج الدين، «القانون الدولي الجنائي والتعاون الأمني»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 88. وكذلك: قواعد معالجة البيانات لدى الإنتربول، وثيقة مؤسسية داخلية، 2012. وانظر أيضاً: S. Savino, Global Police Law: INTERPOL and the Architecture of Transnational Law Enforcement, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 58, 2020, p. 140(.

تهديداً مباشراً وجسيماً للصحة والسلامة العامة، كالأدوية المغشوشة والمستلزمات الطبية المقلدة، مما يجعل هذه الوحدة درعاً أساسياً لحماية الابتكار العالمي وأمن المجتمعات.

ثانياً: وحدة مكافحة الجرائم الصيدلانية والصحة العامة

تُعد هذه الوحدة رأس الحربة في حماية الأمن الصحي العالمي، حيث تركز جهودها الاستخباراتية على تعقب مسارات إنتاج وتوزيع الأدوية والمستلزمات الطبية المغشوشة. وينطلق عملها من مبدأ حقوقي أصيل وهو حماية "الحق في الحياة"؛ إذ يتم تكييف هذه الجرائم بوصفها تهديداً أمنياً وجودياً يتجاوز مجرد الضرر الاقتصادي، وهو ما يمنح المنظمة زخماً دولياً كبيراً في تنسيق عمليات كبرى مثل عملية «باندیا» (Pangea) المخصصة لمكافحة الصيدليات غير القانونية عبر الإنترنت. وتعمل هذه الوحدة بشكل حثيث على تفكيك الشبكات الإجرامية التي تستغل الأزمات الصحية وتزايد الطلب على الرعاية الطبية لتحقيق أرباح طائلة على حساب أرواح المرضى، مستخدمة في ذلك مواد سامة أو أدوية تفتقر للمادة الفعالة، مما يؤدي إلى تفاقم الأمراض وظهور سلالات بكتيرية مقاومة للعلاجات. وإدراكاً لتعقيد هذه الظاهرة الإجرامية التي تعتمد غالباً على سلاسل توريد عالمية متشعبة وتستغل الفضاء السيبراني للترويج لمنتجاتها، تقود الوحدة مقاربة تعاونية شاملة تجمع بين أجهزة الشرطة الجنائية، وسلطات الجمارك، والوكالات التنظيمية الصحية الوطنية، إلى جانب بناء شراكات حيوية مع مزودي خدمات الإنترنت وشركات الدفع الإلكتروني. وتهدف هذه الجهود المتضافرة إلى حجب المنصات والمواقع الإلكترونية غير المشروعة، واعتراض الشحنات الطبية المقلدة في الموانئ والمعابر الحدودية، وتتبع العوائد المالية ومصادرتها، مما يضمن شل حركة هذه العصابات ووقاية المجتمعات من مخاطر صحية كارثية.

إن هذه المأسسة الهيكلية قد نقلت دور الإنتربول من "المنسق السلبي" للمعلومات إلى "الفاعل النشط" في الميدان، حيث يتيح هذا البرنامج للدول الأعضاء الوصول إلى تحليلات جنائية متخصصة وتدريب ميداني عالي المستوى، مما يقلص الفجوة التقنية بين الدول المتقدمة والنامية في مواجهة مافيات التقليد. [1]

[1] (الإنتربول، «الجرائم الصيدلانية -- ورقة حقائق»، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة. وانظر أيضاً في تحليل دور البرنامج: S. Savino, Global Police Law, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 58, 2020, p. 155.)

الفرع الثالث: نظرية "التقاطع الإجرامي" (Crime Nexus) كمسوغ استراتيجي للتدخل

يتعزز ويترسخ الأساس القانوني والعملياتي لتدخل الإنتربول من خلال تطبيق نظرية «الارتباط أو التقاطع الإجرامي» (The Crime Nexus)؛ وهي المقاربة التي ترفض حصر الانتهاكات الفكرية في إطارها الاقتصادي الضيق. فقد أثبتت التحقيقات الجنائية الدولية المعمقة وتقارير الاستخبارات المالية العابرة للحدود أن جرائم الملكية الفكرية لم تعد «جرائم معزولة» (Stand-alone crimes) تقتصر آثارها على أرباح الشركات، بل أصبحت تشكل رافداً مالياً ضخماً، مستداماً، ومنخفض المخاطر لشبكات الجريمة المنظمة بمختلف صورها.

وتستغل هذه الشبكات الإجرامية الأرباح الطائلة والمتدفقة من تجارة السلع المقلدة والقرصنة الرقمية—التي تتميز بعقوبات جنائية مخففة مقارنة بجرائم أخرى—لتمويل أنشطة إجرامية أشد خطورة تقع في صميم الأولويات الأمنية التقليدية للإنتربول. ويتجلى هذا التقاطع في عدة مسارات استراتيجية:

أولاً: التمويل المتقاطع (Cross-funding)

استخدام عوائد التقليد كـ "رأس مال عامل" لتمويل عمليات الاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وتجارة المخدرات. ويُعزى لجوء عصابات الجريمة المنظمة إلى هذا الأسلوب لكون جرائم الملكية الفكرية تتسم بانخفاض المخاطر وضعف العقوبات القانونية مقارنة بغيرها من الجرائم الخطيرة، مقابل تحقيقها لأرباح مالية ضخمة وسريعة. هذه الأرباح توفر سيولة نقدية مستمرة تُستخدم لتوسيع النفوذ الإجرامي وتغذية أنشطة غير مشروعة أكثر تعقيداً وخطورة على الأمن الدولي.

ثانياً:غسل الأموال المدمج

استغلال القنوات التجارية للسلع المقلدة كغطاء شرعي لإعادة ضخ الأموال غير المشروعة في النظام المالي العالمي. وتعتمد هذه الآلية المعقدة على دمج العائدات الإجرامية في الدورة الاقتصادية الرسمية من خلال إنشاء شركات واجهة، وتزوير الفواتير التجارية، وتضخيم قيم الواردات والصادرات للسلع المقلدة. وبفضل هذا التداخل الدقيق بين التجارة المشروعة وغير المشروعة، تنجح الشبكات الإجرامية في طمس وتعمية المصدر الحقيقي

للأموال، مما يعقد مهمة أجهزة الرقابة ويُضعف من فاعلية تدابير مكافحة غسل الأموال الدولية.

ثالثاً: الدعم اللوجستي للإرهاب

أثبتت التقارير الاستخباراتية لجوء بعض التنظيمات الإرهابية إلى بيع السلع المقلدة لتأمين التمويل الذاتي لعملياتها بعيداً عن الرقابة البنكية الدولية الصارمة. وفي ظل تضييق الخناق على مصادر التمويل التقليدية، تحولت تجارة السلع المزيفة والقرصنة الرقمية إلى شريان حياة مالي للعديد من الخلايا الإرهابية اللامركزية، حيث توفر تدفقات نقدية يصعب تتبعها، وتُستخدم بشكل مباشر لاقتناء الأسلحة وتخطيط الهجمات، مما يجعل مكافحة التقليد جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية العالمية الشاملة للحرب على الإرهاب.

وعليه، فإن التدخل الصارم للإنتربول لمكافحة التقليد والقرصنة لا يستهدف حماية "العلامة التجارية" كحق ملكية خاص فحسب، بل يُعد مدخلاً استراتيجياً وقانونياً لا غنى عنه لتفكيك «البنية التحتية المالية» للعصابات العابرة للحدود. إن ضرب "شريان التمويل" هذا يُعد وسيلة وقائية لإجهاض جرائم أعنف قبل وقوعها، مما يمنح تدخل المنظمة شرعية أمنية مطلقة تتجاوز التفسيرات الضيقة للنصوص القانونية. [1]

الفرع الرابع: الاستناد إلى المعايير الدولية_ اتفاقية «تريبس» كرافعة قانونية للإنفاذ الجنائي

لم يكن لمنظمة الإنتربول أن تُحدث هذا التوسع النوعي في نطاق تدخلها الميداني لولا التطور الموازي والجذري في قواعد القانون الدولي الاقتصادي، وتحديداً إبرام «اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة» (TRIPS) عام 1994 تحت مظلة منظمة التجارة العالمية. لقد مثلت هذه الاتفاقية "الانعطافة التاريخية" التي نقلت حقوق الملكية الفكرية من سياق الحماية المدنية القائمة على جبر الضرر الخاص، إلى سياق «النظام العام الجنائي» الدولي.

[1] Lowe, P., Counterfeiting, Piracy and Smuggling: Growing Threats to National Security, Transnational Organized Crime Journal, Vol. 12, 2019, p. 45. وانظر أيضاً تقرير الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة: UNODC, The Illicit Trafficking of Counterfeit Goods and Transnational Organized Crime, 2024, p. 18(.

وتكمن الأهمية الاستراتيجية لهذا الرابط القانوني **في المادة (61)** من اتفاقية «تريبس»، التي أحدثت ثورة إجرائية بإلزامها الدول الأعضاء بضرورة النص على إجراءات وعقوبات **جنائية** رادعة (تشمل الحبس، والغرامات المالية الباهظة، والمصادرة العينية والمادية) في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية والقرصنة التجارية على نطاق واسع. هذا "التدويل للتجريم" أدى إلى النتائج القانونية التالية التي صبت في مصلحة عمل الإنتربول[1]

أولاً: توفير المادة الخام للتعاون الشرطي

من خلال إلزام الدول بتجريم هذه الأفعال داخلياً، أصبحت المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) قادرة على إصدار «مذكرات توقيف جنائية وطنية»، وهي الوثيقة القانونية التي يشترطها الإنتربول كشرط مسبق لإصدار "النشرات الحمراء" وملاحقة الجناة دولياً. أدى هذا الإلزام التشريعي إلى إحداث نقلة نوعية في التعاطي مع انتهاكات الملكية الفكرية؛ حيث نقلها من النطاق الضيق للنزاعات المدنية والتجارية المقتصرة على التعويض المالي، إلى دائرة الاختصاص الجنائي المباشر لأجهزة إنفاذ القانون. وبفضل هذا التكييف القانوني الجديد، توافرت للإنتربول الأرضية الصلبة والغطاء الشرعي اللازم لتعبئة موارده، وتفعيل قواعد بياناته، وتنسيق الجهود لتعقب شبكات الإجرام العابرة للحدود. [2]

ثانياً: تفعيل مبدأ ازدواجية التجريم

ساهمت «تريبس» في توحيد الحد الأدنى من العقوبات الجنائية عبر العالم، مما سهل على الإنتربول تجاوز عقبة «ازدواجية التجريم» (Dual Criminality) عند طلب تسليم المجرمين في قضايا التقليد، حيث أصبح الفعل مجرماً في الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم معاً. ويُعد هذا المبدأ من أعقد التحديات في مسار التعاون الأمني والقضائي الدولي، إذ يحق للدول الامتناع عن تسليم المطلوبين أو التعاون في التحقيقات إذا كانت قوانينها الداخلية لا تصنف الفعل المرتكب كجريمة. غير أن التقارب التشريعي الذي فرضته الاتفاقية خلق بيئة قانونية دولية متجانسة، أدت إلى تضييق الخناق على الجناة، وسرعة استجابة الدول لطلبات التعاون، والقضاء تماماً على الملاذات الآمنة التي كانت تستغلها شبكات القرصنة للإفلات من الملاحقة والعقاب[3]

---

[1]) : WTO, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), 1994, Article 61(.

[2]) Interpol, Rules on the Processing of Data, 2019(.

[3]) . Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018(.

ثالثا: إرساء شرعية المصادرة الدولي

منحت المادة (61) السند القانوني للشرطة لمصادرة وإتلاف السلع المقلدة والمعدات المستخدمة في الجريمة، وهو ما يترجم ميدانياً في عمليات الإنتربول الكبرى التي تستهدف تجفيف منابع التمويل الإجرامي. ولا تقتصر الأهمية الاستراتيجية لهذا الإجراء الحاسم على مجرد إخراج البضائع المغشوشة من الأسواق وحماية المستهلكين، بل تمتد لتشمل توجيه ضربات هيكلية وقاصمة لاقتصاديات الجريمة المنظمة من خلال تدمير البنية التحتية اللوجستية للعصابات، بما في ذلك آلات الطباعة، ومواد الإنتاج، وخطوط التغليف. هذه الصلاحية الرادعة تضمن شل قدرة هذه الشبكات، ومنعها من إعادة تدوير العوائد الإجرامية أو استخدام نفس المرافق لإنتاج دفعات جديدة، مما يكرس فاعلية التدخل الأمني في اجتثاث جذور الجريمة من أساسها. [1]

بناءً عليه، يمكن القول إن اتفاقية «تريبس» قد وضعت "النص العقابي"، بينما قدم الإنتربول "الأداة التنفيذية"؛ فبدون هذا الغطاء التشريعي الدولي، كان سيبقى دور الإنتربول قاصراً على تبادل المعلومات دون القدرة على إجراء مداهمات أو توقيفات قانونية عابرة للحدود.[2]

المطلب الثالث: حدود اختصاص الإنتربول ومبدأ السيادة الوطنية

على الرغم من النطاق العالمي الواسع لعمليات منظمة الإنتربول، والزخم الأمني المحيط بنشاطاتها الميدانية، إلا أنها تظل مقيدة بضوابط دستورية وقانونية صارمة تحول دون تحولها إلى كيان فوق وطني يمتلك سلطات تنفيذية سيادية عابرة للحدود؛ فهي في جوهرها القانوني منظمة حكومية دولية تعمل كمُنسق ومُسهِّل للتعاون الشرطي الفني وليس كبديل عن أجهزة الشرطة الوطنية. وتتجلى حدود هذا الاختصاص في ضرورة التزام المنظمة بمبدأ عدم التدخل المباشر، حيث لا يملك موظفوها سلطة الاعتقال أو التفتيش فوق أراضي الدول، إذ يظل تنفيذ أي إجراء شرطي اختصاصاً سيادياً حصرياً للدولة المعنية وبموجب قوانينها الإجرائية الخاصة. كما يصطدم هذا الاختصاص بحجر الزاوية الدستوري المتمثل في المادة الثالثة التي تفرض حياداً مطلقاً يمنع المنظمة من الانخراط في أي قضايا ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني، فضلاً عن خضوع كافة نشراتها الدولية لتقدير السلطات

---

[1]) OECD, Trade in Counterfeit Goods and Free Trade Zones, Paris, 2018(.

[2] حسام الدين الصغير، «الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية»، دار النهضة العربية، 2016، ص 112. وانظر أيضاً: F. Abbott, The TRIPS Agreement and Worldwide Enforcement of Intellectual Property Rights, Oxford University Press, 2022, p. 245).

القضائية الوطنية التي تملك الحق الأصيل في تنفيذها أو رفضها بناءً على توافقها مع نظامها العام وتشريعاتها الداخلية. إن هذه القيود البنيوية هي التي تمنح المنظمة شرعيتها الدولية، وتضمن احترام السيادة الوطنية في بيئة قانونية عالمية معقدة.

الفرع الأول: الاحترام المطلق للسيادة الوطنية كقيد بنيوي

يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية والقيد الدستوري الأهم الذي يحكم ويؤطر كافة آليات التعاون الشرطي الدولي، وهو الضامن لاستمرار انضواء الدول تحت لواء المنظمة. ويتجلى إعمال هذا المبدأ بوضوح تام في المادة الثانية من دستور الإنتربول التي تقرن أي نشاط للمنظمة بعبارة «في إطار القوانين القائمة في الدول المختلفة»، مما يجعل من التشريع الوطني المرجعية العليا والنهائية لإجازة أي إجراء أمني. ومن الناحية القانونية والعملية، يترتب على هذا التقييد تجريد المنظمة من أي سلطة "فوق وطنية" (Supranational Authority)؛ فهي لا تملك أية صفة إلزامية أو سلطة إكراه تُجبر الأجهزة الأمنية المحلية على اتخاذ إجراءات قسرية، كإلقاء القبض على متهم بانتهاك حقوق الملكية الفكرية أو تفتيش منشآته، إذا كان هذا الإجراء يتصادم مع قواعد النظام العام للدولة أو يخالف فلسفتها العقابية والقانونية الداخلية.

وفي هذا السياق التقني، تلعب المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) دور "حارس السيادة" والفلتر القانوني؛ حيث لا تكتفي بكونها حلقة وصل، بل تحتفظ بحقها الأصيل في فحص وتقييم كل طلب تعاون دولي تتلقاه من الأمانة العامة أو من دول أخرى. ولها كامل الصلاحية السيادية في الامتناع عن التنفيذ متى تخلفت الشروط الإجرائية أو الموضوعية الوطنية، وعلى رأسها مبدأ «ازدواجية التجريم» (Dual Criminality)؛ وهو المبدأ الذي يشترط أن يكون الفعل المرتكب (كالقرصنة الرقمية أو تقليد العلامات) يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التنفيذ آنياً. ويُمثل هذا المبدأ التطبيق العملي الأبرز لاحترام السيادة القضائية، إذ يمنع استخدام أدوات الإنتربول لفرض معايير تجريمية غريبة عن الثقافة القانونية للدولة العضو، ويؤكد أن التعاون الشرطي هو "فعل إرادي" يستهدف تحقيق عدالة مشتركة لا إملاءات قانونية عابرة للحدود. [1]

[1] أحمد أبو الوفا، «التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 142. وكذلك: Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Hart Publishing, Oxford, 2010, p. 115.)

وتتجلى أسمى مظاهر التمسك بالسيادة الوطنية في التشريع الجزائري في الحظر المطلق لتسليم المواطنين الجزائريين للجهات القضائية أو الأمنية الأجنبية، وهو المبدأ المكرس صراحة في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذا الرفض التأسيسي النابع من سيادة الدولة لا يُشكل بأي حال من الأحوال ملاذاً امنًا للمجرمين أو تكريساً للإفلات من العقاب في الجرائم العابرة للحدود (بما فيها جرائم الملكية الفكرية المنظمة)؛ بل يترافق هذا الرفض مع التزام الدولة بمحاكمة رعاياها أمام القضاء الوطني إعمالاً لمبدأ «التسليم أو المحاكمة» (Aut dedere aut judicare)، مما يعكس توازناً دقيقاً يكرس سيادة الدولة على مواطنيها من جهة، ويضمن وفاءها بالتزاماتها في مكافحة الإجرام الدولي ضمن منظومة الإنتربول من جهة أخرى[1]

الفرع الثاني: انعدام الولاية التنفيذية المباشرة والفصل بين التنسيق والسيادة

خلافاً للتصور الذهني الشائع الذي تروّج له الدراما الوسائطية، يفتقر الإنتربول بنيوياً لوجود "قوة شرطة دولية" ضاربة خاصة به، كما لا يتمتع ضباط الأمانة العامة بأية سلطة سيادية أو صلاحية إجرائية تخولهم إجراء اعتقالات، أو تفتيش، أو تحقيقات ميدانية مستقلة فوق أقاليم الدول الأعضاء. فالمنظمة تضطلع بدور "منصة تنسيقية وتسهيلية" بحتة (Coordinating Body)، في حين يظل احتكار «القوة الجبرية» (Coercive Power) وأعمال التنفيذ المادي حقاً أصيلاً وحصرياً للأجهزة الأمنية والقضائية الوطنية، تعبيراً عن سيادة الدولة على إقليمها.

ويتجلى هذا القصور التنفيذي بوضوح في الطبيعة القانونية لـ «النشرة الحمراء»؛ فبالرغم من كونها الأداة الأكثر فعالية لملاحقة مقلدي العلامات التجارية وقراصنة المحتوى الفكري، إلا أنها لا ترقى من الناحية القانونية الصرفة إلى مرتبة "أمر توقيف دولي ملزم" (International Arrest Warrant)، بل تُكيّف بوصفها مجرد «طلب تعاون دولي» (International Request for Cooperation) يهدف لتحديد موقع المطلوب وتوقيفه مؤقتاً. وتبعاً لذلك، يظل القرار النهائي بتفعيل إجراء القبض خاضعاً للسلطة التقديرية المطلقة للشرطة المحلية والنيابة العامة الوطنية، وفقاً لما تمليه التشريعات الإجرائية الداخلية أو اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية. هذا التمييز القانوني الجوهري يضمن عدم تحول المنظمة إلى أداة

[1] العنيد محمد زيد، د. ليلى عصماني، «شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 26، مارس 2021، ص 627-628. وللمزيد حول مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، انظر: M. Plachta, The Aut Dedere Aut Judicare Principle in International Criminal Law, Springer, 2018, p. 45.)

للتدخل في الشؤون الداخلية، ويؤكد أن دور الإنتربول ينحصر في توفير "البيانات المحفزة للقبض" وليس "القبض" في حد ذاته. [1]

الفرع الثالث: مبدأ الحياد الصارم وحظر التوظيف السياسي

لضمان استمرارية التعاون الشرطي الدولي ونأيه عن التجاذبات الجيوسياسية والصراعات الأيديولوجية، أرست المادة الثالثة من الدستور حظراً باتاً وقاطعاً يمنع المنظمة من «القيام بأي نشاط أو تدخل ذي طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري». ويُعد هذا المبدأ بمثابة "العقد الاجتماعي" الذي يربط الدول الأعضاء بالمنظمة؛ إذ يضمن عدم انحراف أدوات التعاون الأمني عن غاياتها الجنائية الصرفة.

وفي سياق حماية حقوق الملكية الفكرية، يكتسي هذا المبدأ أهمية استراتيجية بالغة؛ نظراً للطبيعة المزدوجة لهذه الجرائم التي قد تتقاطع مع مصالح اقتصادية كبرى أو صراعات نفوذ. فهو يضمن عدم استغلال تهم «القرصنة» أو «التقليد» كغطاء قانوني أو ذريعة كيدية لاضطهاد المعارضين السياسيين، أو ممارسة التضييق الاقتصادي الممنهج على أقليات إثنية أو دينية تحت ستار إنفاذ القانون التجاري. وبموجب هذا الحظر، يمتنع الإنتربول عن إصدار أي نشرة إذا تبين أن الباعث الحقيقي وراء الملاحقة هو باعث سياسي أو تمييزي، حتى وإن كان الفعل المرتكب يشكل جريمة تزييف في ظاهره.

ولضمان التطبيق الصارم والمستقل لهذا المبدأ، أُسندت مهمة "الحراسة الدستورية" إلى «لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول» (CCF)؛ وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تماماً في قراراتها عن الأمانة العامة. تضطلع هذه اللجنة بمسؤولية الرقابة الثلاثية (المسبقة، والآنية، واللاحقة) على كافة تدفقات البيانات والنشرات الدولية، حيث تملك سلطة فحص الشكاوى الفردية وإصدار قرارات ملزمة بشطب البيانات أو إلغاء النشرات إذا ثبت مخالفتها للمادة الثالثة. إن وجود هذه اللجنة يمنح نظام الإنتربول "الحصانة القانونية" اللازمة ضد محاولات التسييف، ويؤكد أن ملاحقة جرائم الملكية الفكرية تستند حصراً إلى أسس جنائية واقتصادية موضوعية لا تشوبها أي دوافع محظورة دولياً[2]

[1]) Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018, p. 280(.

[2] . (الإنتربول، «الأسئلة الشائعة -- لجنة الرقابة على الملفات»، متاح على الموقع الرسمي. وانظر كذلك: Lemon, E., Weaponizing Interpol, Journal of Democracy, Vol. 30, No. 2, 2019, p. 15.)

جدول: الفاصل بين صلاحيات الإنتربول وصلاحيات الدول الأعضاء في الإنفاذ الجنائي

دور أجهزة الدولة	دور الإنتربول	الإجراء الجنائي
سلطة حصرية لقوات الشرطة الوطنية	غير مخوَّل - - ينسق فقط	الاعتقالات الميدانية
سلطة حصرية للمحاكم والجهات المالية	غير مخوَّل	تجميد الحسابات ومصادرة الأصول
سلطة حصرية للنيابة والمحاكم الوطنية	غير مخوَّل	المتابعة القضائية والمحاكمات
سلطة حصرية للمحاكم والحكومات	يقتصر على نشر التنبيهات	تسليم المجرمين
تغذية النظام بالمعلومات المحلية	يمتلك الصلاحية المطلقة	تبادل البيانات عبر I-24/7
التنفيذ على أرض الواقع	يمتلك صلاحية الدعم التقني	تنسيق التحقيقات المشتركة

المبحث الثاني: علاقة الإنتربول بالملكية الفكرية

شهدت جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، حيث تجاوزت طابعها التجاري التقليدي لتصبح من بين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود ذات الأبعاد الاقتصادية والأمنية المعقدة. وقد ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي في توسيع نطاق هذه الجرائم، خاصة في مجالات التزييف التجاري والقرصنة الرقمية، مما أدى إلى تنامي ارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة.

وفي ظل هذا التحول، برزت الحاجة إلى تعاون أمني دولي فعال قادر على مواجهة هذه التهديدات المستحدثة، وهو ما فسح المجال أمام منظمة الإنتربول للاضطلاع بدور متزايد في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات الجنائية، ودعم العمليات الدولية الرامية إلى مكافحة السلع المقلدة والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها.

ومن هذا المنطلق، تبرز العلاقة بين الإنتربول وحقوق الملكية الفكرية باعتبارها امتدادًا للتحول الحديث في مفهوم الأمن الدولي، الذي لم يعد مقتصرًا على الجرائم التقليدية،

بل أصبح يشمل كذلك حماية الاقتصاد العالمي والمستهلكين والأسواق من مخاطر الجريمة المنظمة المرتبطة بالملكية الفكرية.

المطلب الأول: الطابع الدولي لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تعد الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الملكية الفكرية في عصرنا الراهن ظاهرة إجرامية متطورة لم تعد تحكمها الأطر التقليدية للممارسات الفردية المحدودة أو ورشات التصنيع المحلية المعزولة، بل إنها استغلت الطفرة التكنولوجية الهائلة وحالة الانفتاح الاقتصادي العالمي لتتحول إلى صناعة إجرامية عابرة للحدود تدار بواسطة شبكات منظمة شديدة التعقيد. وقد نجحت هذه الكيانات الإجرامية في توظيف معطيات العولمة وسقوط الحواجز الجمركية لبناء هياكل تنظيمية مرنة تتجاوز بنشاطها حدود الولايات القضائية الوطنية، مما أضفى على هذه الجرائم طابعاً دولياً مزدوجاً؛ فمن جهة، تشتتت العناصر المادية للجريمة وتوزعت حلقاتها اللوجستية بين دول التصنيع والتغليف والتسويق، ومن جهة أخرى، أدى ظهور الفضاءات الرقمية والأسواق الافتراضية إلى إلغاء الحدود الجغرافية أمام تداول المحتوى المقرصن والسلع المقلدة لحظياً. إن هذا التحول النوعي جعل من ملاحقة هذه الجرائم تحدياً أمنياً وقانونياً لا يمكن للدول مواجهته منفردة، مما جعل من تدخل منظمة الإنتربول ضرورة حتمية لربط المعلومات الاستخباراتية وتوحيد الجهود الدولية لمحاصرة هذه الأنماط الإجرامية الهجينة التي تهدد أمن المستهلكين وسلامة الاقتصاد العالمي في آن واحد.

الفرع الأول: البُعد المادي واللوجستي – التنظيم العنقودي واستغلال سلاسل الإمداد العالمية

يتمثل الطابع الدولي المادي لجرائم الملكية الفكرية في اللامركزية الشديدة والتقسيم الوظيفي الدقيق الذي تدير به الشبكات الإجرامية عملياتها الإنتاجية واللوجستية، محاكيةً في ذلك نماذج "الإنتاج الموزع" لكبرى الشركات المتعددة الجنسيات لضمان أقصى درجات المرونة والتحوط الأمني. فمن الناحية الإجرائية، تعتمد هذه العصابات استراتيجية «تفتيت العناصر الجرمية» عبر أقاليم دولية متباعدة؛ إذ يتواجد «العقل المدبر» والمركز المالي للشبكة غالباً في دول توفر ملاذات آمنة أو تتمتع بأنظمة سرية مصرفية معقدة تصعب من عملية تتبع

التدفقات المالية المشبوهة، بينما تُنقل العمليات التصنيعية الكثيفة إلى مصانع سرية في دول تتسم برخص الأيدي العاملة وهشاشة الرقابة الإدارية والأمنية. [1]

وللتهرب الاستباقي من قبضة الجمارك، تُشحن البضائع في الغالب كسلع «مغفلة» (Generic Goods) مجردة من أي بيانات دالة، ليتم تنفيذ عمليات «الوسم النهائي» وطباعة العلامات التجارية المزيفة في محطات وسيطة بدولة ثالثة تكون أقرب جغرافيًا إلى الأسواق الاستهلاكية المستهدفة، مما يقلل من مخاطر المصادرة في الرحلات الطويلة.

وفي هذا السياق الجيوسياسي، تحولت «المناطق الحرة» (Free Trade Zones) وموانئ العبور الاستراتيجية (Transshipment Hubs) إلى ثغرات أمنية وقنوات خلفية لهذا النسق الإجرامي المتصاعد؛ حيث تُستغل التسهيلات الجمركية الممنوحة لتشجيع التجارة العالمية، وضعف آليات التفتيش المادي للحاويات، والإعفاءات الرقابية الواسعة في هذه المناطق لتنفيذ عمليات "غسل السلع" (Goods Laundering). ويشمل ذلك إعادة تعبئة المنتجات، وتزوير وثائق المنشأ، وتغيير بوالص الشحن (Bill of Lading) قبل إعادة تصديرها، مما يؤدي إلى طمس المسار الجنائي الفعلي للشحنات وجعل مهمة تعقبها أو إثبات مصدرها من قبل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية أمراً في غاية الصعوبة، نظراً لتعدد الولايات القضائية وتداخل النظم القانونية التي تمر عبرها الجريمة. [2]

الفرع الثاني: البُعد الرقمي والسيبراني–تلاشي الحدود الجغرافية وسيولة الجريمة

أدت الرقمنة المتسارعة للاقتصاد العالمي إلى إحداث تحول بنيوي في طبيعة جرائم الملكية الفكرية، ناقلةً إياها من حيز "الوجود المادي" الملموس إلى "الفضاء السيبراني" العابر للقارات. وقد برزت «القرصنة الرقمية» (Digital Piracy) كتهديد وجودي مدمر يعصف بصناعات المحتوى الحيوي؛ بدءاً من الإنتاج السينمائي والموسيقي، مروراً بالبرمجيات المعقدة، وصولاً إلى شبكات البث التلفزيوني المقرصن عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV)، مما أدى إلى نزيف اقتصادي حاد في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1]) OECD, Trade in Counterfeit Goods and Free Trade Zones, Paris, 2018(.

[2] (الإنتربول، «استجابة الإنتربول لجرائم الملكية الفكرية في أفريقيا»، Brand Protection Journal. ولتحليل دور المناطق الحرة في تعقيد مسارات التهريب، انظر تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: OECD, Trade in Counterfeit Goods and Free Trade Zones, Paris, 2018, p. 32. وانظر أيضاً في تحليل سلاسل الإمداد الإجرامية: S. Savino, Global Police Law, Oxford University Press, 2021, p. 165.)

وتتسم هذه البيئة الرقمية بخصيصة «انعدام الحدود الجغرافية»؛ حيث تتيح التكنولوجيا للشبكات الإجرامية العمل من "ملاذات رقمية آمنة" بعيدة عن متناول السلطات القضائية للدولة المتضررة. إذ يمكن لخادم (Server) مستضاف في دول توفر ما يُعرف بـ «الاستضافة المنيعة» (Bulletproof Hosting) —وهي خدمات استضافة تتجاهل شكاوى انتهاك الحقوق وتوفر حماية تقنية ضد التتبع— أن يبث محتوى مقرصناً لملايين المستخدمين حول العالم في أجزاء من الثانية، مما يجعل مفهوم "مسرح الجريمة" مفهماً هلامياً يصعب حصره قانونياً.

وقد تضاعفت خطورة هذا البُعد الاستثنائي واللاحدودي خلال أزمة جائحة كوفيد-19؛ إذ استغلت المنظمات الإجرامية تزايد الاعتماد العالمي على الفضاء الرقمي للعمل والترفيه، لترفع معدلات القرصنة وتجارة السلع الطبية المقلدة عبر منصات التجارة الإلكترونية إلى مستويات قياسية غير مسبوقة. هذا الواقع الجديد حتم على الإنتربول الانتقال من أساليب الملاحقة التقليدية إلى "الاستخبارات الرقمية الاستباقية"، وهو ما تجسد في إطلاق مشروع (I-SOP) —المشروع المشترك بين الإنتربول ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية— الذي صُمم خصيصاً لتفكيك البنية التحتية التقنية للمواقع المقرصنة، وتتبع التدفقات المالية الرقمية عبر العملات المشفرة، وتجفيف منابع الربح الإجرامي في البيئات الافتراضية. [1]

المطلب الثاني: المرجعية القانونية لتدخل الإنتربول واتفاقيات التعاون مع الويبو (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)

يعي الإنتربول تماماً أن التعقيد المتزايد والامتداد الجغرافي لجرائم الملكية الفكرية يجعل من المستحيل مواجهتها عبر التدخل الشرطي والعملياتي المنفرد. فالأمر يتطلب مقاربة شمولية وتكاملاً مؤسساتياً متيناً مع الهيئات الدولية الراعية للإطار المعياري والتشريعي. وتستند المنظمة في بناء هذه الشراكات الاستراتيجية إلى **المادة 41** من دستورها، التي تُخولها صراحةً إقامة علاقات تعاونية وتنسيقية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مما

[1] (الإنتربول، «الإنتربول يطلق مشروعاً لمكافحة القرصنة الرقمية إثر ارتفاع مرتبط بكوفيد-19»، بيان صحفي، 2021. وللمزيد حول التحديات السيبرانية والقرصنة الرقمية، راجع التقييم الأمني الأوروبي: Europol, Intellectual Property Crime Threat Assessment, 2022, p. 18. وانظر أيضاً في تحليل الجرائم السيبرانية المستحدثة: Y. J. Kwak, Artificial Intelligence and Transnational Crime, Springer, 2024, p. 210.)

يمنحها مرونة قانونية للعمل وتنسيق الجهود خارج النطاق التقليدي المحصور في الدول الأعضاء. [1]

الفرع الأول: الشراكة الاستراتيجية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تُوج هذا التوجه المؤسسي بإبرام اتفاقية تعاون تاريخية ومفصلية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام 2004، وهي الاتفاقية التي أحدثت نقلة نوعية في "هندسة الحماية الدولية". وتجسد هذه الشراكة الإدراك المتبادل بأن الحماية الفعالة للمبتكرين لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضافر الجهد التشريعي والتأسيسي الذي تقوده الويبو —بصفتها الوكالة الأممية الحارسة للمعاهدات المنظمة للملكية الفكرية— مع الجهد الإنفاذي والميداني الذي ينسقه الإنتربول عبر شبكاته الشرطية العالمية.

ولا تقف هذه الاتفاقية عند عتبة إعلانات النوايا البروتوكولية، بل أرست آليات عملياتية ملزمة تهدف إلى سد الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الميداني، وتنص تحديداً على:

أولا:التبادل الاستخباراتي الممنهج

التبادل الفوري والدوري للمعلومات والتقارير التقنية حول الأنماط المستحدثة التي تتبعها شبكات التزييف الدولية، مما يسمح بتحويل الدراسات القانونية للويبو إلى "أهداف عملياتية" للإنتربول. هذا التكامل العميق يربط بين التنظير القانوني والتطبيق الميداني، حيث تُترجم المؤشرات والبيانات التحليلية إلى مذكرات بحث وتحري دقيقة. وبفضل هذه الشبكة المعلوماتية المتبادلة، تتمكن أجهزة إنفاذ القانون من استباق التهديدات، ورصد خطوط الإمداد اللوجستية الجديدة، وتحديد الأسواق الناشئة للسلع المقرصنة قبل استفحالها، مما يضمن تدخلاً أمنياً سريعاً وموجهاً يضرب البنية التحتية لشبكات الإجرام العابرة للحدود بفعالية.

ثانيا:بناء القدرات والتدريب المشترك

الشراكة في تصميم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية تخصصية تستهدف قضاة التحقيق وضباط إنفاذ القانون، لتمكينهم من استيعاب الجوانب القانونية المعقدة لاتفاقيات الملكية

[1] (دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المادة 41، التي تنص على ضرورة إقامة علاقات مع المنظمات التي تتفق أهدافها مع أهداف الإنتربول.)

الفكرية وآليات التحقيق الجنائي فيها. وتكتسي هذه البرامج أهمية بالغة نظراً للطبيعة المتشابكة والمتطورة لجرائم التقليد والقرصنة، والتي تتطلب إلماماً دقيقاً بالتقنيات الرقمية المتقدمة وقواعد جمع الأدلة وتحريزها لتكون حجة مقبولة أمام المحاكم. ومن خلال هذا التأهيل المستمر، يتم سد الفجوة المعرفية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية، وتزويدهم بأحدث أدوات التحليل الجنائي، مما يعزز من كفاءة التحقيقات ويرفع من معدلات الإدانة لزعماء هذه الشبكات.

ثالثا: المنصات التنسيقية العالمية

من أبرز الثمار العملية لهذا التكامل، التنظيم السنوي المشترك لـ «المؤتمر العالمي لمكافحة التقليد والقرصنة»؛ وهو المحفل الذي يمثل منصة حيوية لصناع القرار، وسلطات الجمارك، والقطاع الخاص، لرسم السياسات الاستباقية وتوحيد المعايير الإجرائية للملاحقة عابرة الحدود. ولا يقتصر دور هذه المنصات على التنسيق البروتوكولي، بل تمثل ورشة عمل تفاعلية لتبادل أفضل الممارسات الأمنية، وعرض التقنيات الحديثة في تتبع المنتجات وتوثيق أصالتها، فضلاً عن تعزيز الثقة والتعاون المباشر بين أصحاب العلامات التجارية والأجهزة الرقابية، مما يثمر عن استراتيجيات دفاعية متكاملة تتجاوز العوائق البيروقراطية وتحاصر المهربين في كل نقطة عبور دولية.

إن هذا التحالف الاستراتيجي قد حوّل منظمة الإنتربول من مجرد متلقٍ للمعلومات إلى "ذراع تنفيذية" للمنظومة الأممية لحماية الفكر والإبداع، مما أضفى شرعية قانونية ودولية مضاعفة على تدخلاتها الميدانية. [1]

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس (TRIPS) كرافعة قانونية للتدخل الجنائي للإنتربول

إذا كانت الويبو تمثل الشريك المعياري، فإن منظمة التجارة العالمية (WTO)، عبر إقرارها لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في عام 1994، هي التي أرست الأرضية الصلبة والمبرر القانوني الجوهري لتدخل الإنتربول في هذا المجال.

[1] (اتفاقية التعاون بين الإنتربول والويبو، 2004، الوثيقة الرسمية، ص 3. وانظر أيضاً: حسام الدين الصغير، «الحماية الجنائية للملكية الفكرية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 145.)

قبل اتفاقية تريبس، كانت معظم التشريعات الوطنية تتعاطى مع انتهاكات الملكية الفكرية كخلافات تجارية أو مدنية تُعالج بالتعويض المالي. غير أن **المادة 61** من الاتفاقية أحدثت ثورة تشريعية عالمية بإلزامها الدول الأعضاء بضرورة النص صراحةً على إجراءات وعقوبات جنائية رادعة —بما في ذلك عقوبات السجن والمصادرة المالية وإتلاف السلع والمعدات— وذلك في حالات "التقليد المتعمد للعلامات التجارية والقرصنة التجارية لحق المؤلف" التي تتم على نطاق تجاري. (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، منظمة التجارة العالمية، 1994، الجزء الثالث (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية)، المواد 41--61.)

هذا التحول الجوهري من نطاق المسؤولية المدنية إلى نطاق المسؤولية الجنائية هو ما منح الإنتربول "المشروعية" للتدخل؛ فالمنظمة بطبيعتها وموجب دستورها لا تتدخل في النزاعات المدنية والتجارية، ولكن بمجرد أن كيّفت اتفاقية تريبس هذه الانتهاكات كـ "جرائم جنائية"، وأجبرت الدول على تضمينها في قوانين العقوبات الوطنية، أصبحت هذه الجرائم تندرج تلقائياً تحت مظلة التدخل التنسيقي للإنتربول كجزء من مكافحة الجريمة العامة.[1]

[1] :) Correa, C. M., Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement, Oxford University Press, 2020, p. 550(.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا في هذا الفصل أن منظمة الإنتربول قد نجحت في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية مرنة مكنتها من مجابهة التحديات الاستثنائية التي فرضتها جرائم الملكية الفكرية في عصر العولمة والرقمنة. فقد اتضح أن مشروعية تدخل المنظمة لم تكن وليدة نصوص جامدة، بل كانت نتيجة لتأويل ديناميكي لدستورها يتماشى مع خطورة "الارتباط الإجرامي" بين التقليد والجريمة المنظمة، ومدعومة ببيئة تشريعية دولية أوجدتها اتفاقية "تريبس" التي نقلت هذه الانتهاكات من حيز التعويض المدني إلى دائرة العقاب الجنائي.

كما أظهرت الدراسة أن الإنتربول استطاع، عبر استحداث وحدات استخباراتية متخصصة كبرنامج السلع غير المشروعة وبروتوكولات التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، أن يسد الفجوة بين قواعد القانون الدولي الاقتصادي وبين مقتضيات الإنفاذ الشرطي الميداني، محولاً المعلومات النظرية إلى عمليات دولية ناجحة استهدفت تجفيف منابع التمويل الإجرامي. وبالرغم من هذه الفاعلية، يظل مبدأ "السيادة الوطنية" والالتزام بالحياد السياسي يمثلان الضابط البنيوي الذي يضمن بقاء المنظمة في إطارها الفني التنسيقي دون التغول على الاختصاصات السيادية للدول؛ وهو ما يجعل من الإنتربول اليوم ليس مجرد قاعدة بيانات، بل "العقل المدبر" للتعاون الشرطي العالمي في حماية الإبداع الإنساني والأمن الاقتصادي المشترك.

الفصل الثانـي

آليات تدخل الإنتربول في حماية الملكية الفكرية

الفصل الثاني

آليات تدخل الإنتربول في حماية الملكية الفكرية

لم يكتفِ الإنتربول ببناء الإطار القانوني النظري وتأصيل ولايته الدستورية في مواجهة الجرائم المستحدثة، بل سارع إلى ترجمة هذه الرؤية الاستراتيجية عبر ترسانة من الآليات الميدانية والتقنية المتطورة، التي تمثل الذراع التنفيذية للمنظمة في تحجيم أنشطة مافيات التزييف والقرصنة. وتنبني هذه المنظومة العملياتية على مقاربة مزدوجة الأبعاد تهدف إلى خلق بيئة أمنية عالمية طاردة للاستثمار الإجرامي؛ حيث تتبلور أولاً في الجهود الوقائية الاستباقية التي تتمحور حول التدريب المتخصص وبناء القدرات الفنية لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية، لتمكينها من كشف أساليب التمويه المعقدة التي تتبعها شبكات التقليد. وتكتمل هذه المنظومة ثانياً عبر الجهود القمعية الإجرائية التي تتجاوز مجرد تبادل المعلومات لتصل إلى التنسيق العملياتي المباشر، ومتابعة الأصول المالية للشبكات الإجرامية، وتفكيك حلقاتها اللوجستية العابرة للحدود. إن هذا التكامل الوظيفي بين المسارين الوقائي والقمعي يهدف بالأساس إلى تقليص الفجوة الزمنية بين رصد الانتهاك الفكري وبين الاستجابة الشرطية الفعالة، محولاً بذلك "المعلومة الاستخباراتية" الصرفة إلى إجراءات ضبط قضائية منتجة لآثارها القانونية في مواجهة الجناة.

المبحث الأول: وسائل الإنتربول لمكافحة جرائم الملكية الفكرية

بعدما استعرضنا في الفصل السابق المرتكزات القانونية والمؤسساتية التي تمنح منظمة الإنتربول مشروعية التدخل في مكافحة انتهاكات الملكية الفكرية، يبرز التساؤل الجوهري حول كيفية ترجمة هذا التفويض النظري إلى واقع عملياتي ملموس. إن مواجهة الجرائم العابرة للحدود في العصر الرقمي تتطلب ما هو أكثر من النصوص القانونية؛ فهي تقتضي ترسانة من الوسائل التقنية، والآليات الاستخباراتية، والنظم المعلوماتية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون تجاوز العوائق الجغرافية والزمنية.

ومن هذا المنطلق، يخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على الأدوات العملياتية التي سخرتها الأمانة العامة للإنتربول لخدمة الدول الأعضاء، بدءاً من منظومة النشرات الدولية التي تعد بمثابة "أوامر ملاحقة عالمية"، وصولاً إلى قواعد البيانات المتطورة وشبكة الاتصالات المحمية التي تضمن تدفق المعلومات الاستخباراتية لحظياً، وهو ما يجسد الدور الحقيقي للمنظمة كحلقة وصل تقنية وعملياتية في حماية الأمن الاقتصادي العالمي.

المطلب الأول: وحدة مكافحة الجرائم المتصلة بالملكية الفكرية (IIPCU) والكلية الدولية (IIPCIC)

أثبتت الممارسة الميدانية والتحقيقات الجنائية المعقدة في الآونة الأخيرة أن أحد أكبر العوائق الهيكلية التي تواجه فاعلية التعاون الدولي لا يكمن في غياب النصوص القانونية فحسب، بل في النقص الحاد والمزمن في الكوادر الشرطية المتخصصة القادرة على فك شفرات الجرائم الفكرية الحديثة، التي باتت تتسم بدقة متناهية وتعقيد تكنولوجي يتجاوز في كثير من الأحيان القدرات التقليدية لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية. ولمعالجة هذه الفجوة المزدوجة — التي تجمع بين القصور العملياتي في الميدان والعجز المعرفي بالتقنيات المستحدثة— سارع الإنتربول إلى هندسة استجابة مؤسسية شاملة عبر تأسيس أذرع تخصصية رفيعة المستوى، صُممت لتعمل وفق مسارين استراتيجيين متوازيين يستهدفان إعادة صياغة العقيدة الشرطية في مواجهة مافيات التزييف والقرصنة:

الفرع الأول: الإطار العملياتي والتنسيقي –وحدة مكافحة جرائم الملكية الفكرية (IIPCU)

شكل الإنتربول هذه الوحدة لتكون بمثابة "المركز الاستراتيجي" والذراع الميدانية المتقدمة لتنسيق العمليات العابرة للحدود. ولا يقتصر دور هذه الوحدة على مجرد التنسيق الإداري أو تمرير المراسلات، بل تتلخص مهمتها الجوهرية في تطبيق مفهوم «العمل الشرطي القائم على الاستخبارات» (Intelligence-led Policing). فهي توفر منصة مركزية دقيقة لتبادل وتحليل المعلومات الاستخباراتية بين المكاتب المركزية الوطنية (NCBs)، مما يسمح برسم خرائط شاملة لمسارات التهريب، وتحديد هويات الشبكات الإجرامية، وكشف ارتباطاتها المالية واللوجستية على المستوى الدولي.

وعلى الصعيد الميداني، تضطلع الوحدة بتقديم الدعم التكتيكي المباشر أثناء المداهمات والعمليات المشتركة التي تستهدف إجهاض وتفكيك مصانع التزييف وشبكات التهريب، وذلك من خلال إمكانية تنسيق التدخلات المتزامنة في عدة دول. علاوة على ذلك، تكتسي هذه الوحدة أهمية استثنائية لكونها تعمل كهمزة وصل مؤسساتية تكرس مبدأ «الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (Public-Private Partnership). فهي تجسر الهوة بين أجهزة إنفاذ القانون الحكومية المتمتعة بسلطة الضبطية القضائية من جهة، والخبراء الفنيين وممثلي أصحاب العلامات التجارية في القطاع الخاص من جهة أخرى؛ وهو دمج استراتيجي حتمي لضمان التعرف التقني السريع على السلع المقلدة وتوفير الأدلة المادية الدقيقة اللازمة لنجاح الملاحقات القضائية. [1]

الفرع الثاني: البناء المعرفي والأكاديمي – الكلية الدولية (IIPCIC)

استجابةً للحاجة الماسة إلى توحيد المعايير التحقيقية عالمياً، وتجاوز التفاوت الملحوظ في القدرات الفنية بين أجهزة الشرطة الوطنية، بادر الإنتربول بتأسيس ذراع أكاديمية وتدريبية رائدة تتمثل في «الكلية الدولية للمحققين في جرائم الملكية الفكرية» (IIPCIC) في عام 2010. وقد تبلور هذا المشروع الطموح ضمن شراكة استراتيجية مع مؤسسة UL Standards & Engagement العالمية (المتخصصة في علوم الأمان والمقاييس)، مما أضفى طابعاً تقنياً وعلمياً دقيقاً على المادة التكوينية[2]

[1] Muggleton, T., Public-Private Partnerships in Transnational Policing, Palgrave Macmillan, 2022, p. 112 . وانظر أيضاً: الإنتربول، «العمليات الميدانية والشراكات الاستراتيجية»، تقرير سنوي.)

[2]) . UL Standards & Engagement, "Entering into a New 5-year Agreement with INTERPOL("

وتعكس الإحصائيات الرسمية النجاح الباهر والموثوقية العالية لهذا التوجه الوقائي؛ فقد تحولت الكلية إلى المرجعية العالمية الأولى للتدريب الشرطي في هذا التخصص، حيث انخرط في برامجها التكوينية أكثر من **43 ألف متدرب** ينتمون لأكثر من 600 وكالة إنفاذ قانون من 150 دولة. ولا يقتصر الهدف من هذا التكوين الواسع على نقل المعرفة فحسب، بل يرمي أساساً إلى خلق "لغة أمنية مشتركة" وتوحيد بروتوكولات العمل الميداني بين المحققين عبر القارات لضمان استجابة منسقة ضد الشبكات الإجرامية[1]

ولا تقتصر المناهج المعتمدة على الجانب النظري العام، بل تقدم الكلية مساقات تفاعلية متدرجة (متاحة بعدة لغات) تغطي كافة مراحل الإنفاذ، وتشمل:

أولاً: مناهج تأسيسية ومتقدمة للمحققين والمدعين العامين

يركز هذا المسار التدريبي التخصصي على تعزيز الكفاءة الإجرائية في التعامل مع "الدليل الجنائي" في صورته المادية والرقمية، بدءاً من طرق الاستخلاص السليم والتحريز التقني، وصولاً إلى آليات التكييف القانوني التي تضمن مواءمة الفعل الجرمي مع النصوص العقابية الوطنية والدولية. ويهدف هذا التكوين المعمق إلى تمكين الكوادر القضائية والشرطية من بناء ملفات جنائية صلبة ومحصنة، تستند إلى تسلسل إجرائي دقيق يحول دون نفاذ أي ثغرات شكلية قد يستغلها الدفاع للطعن في مشروعية الدليل أو بطلان إجراءات الملاحقة؛ مما يضمن في نهاية المطاف مقبولية هذه الأدلة أمام المحاكم الوطنية والدولية، ويحقق الفاعلية القصوى في تحويل التحقيقات الميدانية إلى أحكام قضائية رادعة وناجزة. [2]

ثانيا:مناهج فنية دقيقة لضباط الجمارك واستراتيجيات الاستهداف: تركز هذه المناهج على تطوير مهارات الرصد الميداني وإدارة المخاطر (Risk Management) في المنافذ الحدودية الحيوية، من خلال تدريب الكوادر الجمركية على آليات "الاستهداف الذكي" (Targeting) للشحنات عالية الخطورة. ويشمل ذلك تحليل بوالص الشحن المعقدة، وتفكيك حيل المهربين في "غسل السلع" عبر التلاعب بوثائق المنشأ أو استخدام مسارات عبور دائرية لطمس المصدر الفعلي. الهدف هو تمكين الضباط من كشف التناقضات المستندية والفيزيائية

---

[1]) . IIPCIC, "About IIPCIC: انظر، للحدود العابر الشرطي التدريب لتوحيد الاستراتيجية الأهمية في وللتوسع ."S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Praeger, 2018, p. 210(.

[2] (محمد الأمين البشرى، «التحقيق في الجرائم المستحدثة»، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2021، ص 115. وانظر أيضاً المعايير الدولية لجمع الأدلة الرقمية: ISO/IEC 27037:2012.)

للشحنات المقلدة قبل نفاذها إلى الأسواق الوطنية، مما يعزز من كفاءة "خط الدفاع الأول" ضد الجريمة المنظمة.

ثالثا: وحدات تدريبية «صناعية» وشراكات مع القطاع الخاص

تمثل هذه الوحدات نموذجاً متطوراً للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص، حيث تركز على الفحص الجنائي والتمييز التقني الدقيق لمنتجات شديدة الحساسية تهدد الصحة والسلامة العامة (كالأدوية المغشوشة، والمكونات الإلكترونية الدقيقة، وقطع غيار المركبات). ويتم إعداد هذه الحقائب التدريبية بالتعاون المباشر مع خبراء الشركات المالكة للعلامات التجارية الأصلية، لضمان تزويد المحققين بأحدث الخصائص الأمنية والمواصفات الفنية التي تفرق بين الأصلي والمقلد، مما يرفع من جودة التقارير الفنية الجنائية المقدمة للقضاء. [1]

الفرع الثالث: مواجهة التحديات السيبرانية – مبادرة وقف القرصنة عبر الإنترنت (I-SOP)

وفي سياق متصل بالتحول الرقمي المتسارع وانتقال مسرح الجريمة من الحدود الجغرافية المادية إلى الفضاء السيبراني اللامركزي (Cyberspace)، استحدث الإنتربول آليات عملياتية وتقنية حديثة لمواكبة هذا التحدي المعقد. وقد تجسد ذلك في إطلاق «مبادرة وقف القرصنة عبر الإنترنت» (I-SOP)، وهو مشروع استراتيجي طموح مدته خمس سنوات، يهدف إلى تفكيك البنية التحتية التكنولوجية والمالية للأسواق غير المشروعة على الإنترنت.

ويستهدف هذا المشروع بشكل مكثف منصات البث غير المرخص (IPTV)، وشبكات تبادل الملفات المقرصنة، وتفكيك الخوادم الآمنة التي تحتمي بها العصابات (Bulletproof Hosters). ولضمان شل هذه الشبكات بشكل تام، يتبنى الإنتربول ضمن هذه المبادرة استراتيجية «تتبع الأموال» (Follow the Money)؛ حيث يتم الرصد والتعقب الدقيق للتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بعوائد الإعلانات، والاشتراكات غير القانونية، وعمليات غسل الأموال التي تتم غالباً عبر العملات المشفرة (Cryptocurrencies).

[1]. وانظر أيضاً حول دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية: خالد ممدوح، «الجرائم الجمركية والتعاونIIPCIC, "Course Catalog 2025 الدولي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 188.

إن هذا التدخل يمثل انتقالاً جوهرياً واستراتيجياً للإنتربول من التركيز الحصري على الحماية المادية للعلامات التجارية والسلع الملموسة، إلى إرساء منظومة حماية رقمية شاملة للحقوق الفكرية، مما يعزز قدرة الدول الأعضاء على حجب النطاقات المقرصنة واستخلاص الأدلة الرقمية (Digital Forensics) القابلة للتقديم والمحاججة بها أمام المحاكم الوطنية. [1]

المطلب الثاني: التعاون الشرطي الدولي والتقني

لا تقتصر فاعلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على إصدار التوجيهات الإدارية أو التنسيق البروتوكولي الجاف، بل تمتد لتشمل توفير «بيئة رقمية وعملياتية متكاملة» فائقة التطور، تتيح للدول الأعضاء الـ 196 تجاوز العقبات الجغرافية والزمنية والسيادية التي كانت تشكل في السابق عائقاً أمام ملاحقة الجريمة المنظمة. ويستند هذا التعاون التقني المعمق إلى ركائز بنيوية صلبة تضمن تدفق المعلومات الاستخباراتية بدقة متناهية، مما يرفع من كفاءة التشخيص الميداني ويحول البيانات الخام إلى «أصول عملياتية» قابلة للتنفيذ الفوري. وتتجلى هذه البيئة في منظومات الاتصال المأمونة وقواعد البيانات العالمية التي تعمل كمضاعف للقوة للأجهزة الأمنية الوطنية، حيث تسمح بالربط اللحظي بين مسارح الجريمة المتباعدة جغرافياً، مما يضيق الخناق على الجناة ويحول دون إفلاتهم عبر الحدود الوطنية، ويُحوّل مفهوم التعاون الشرطي من مجرد رد فعل تقليدي إلى استراتيجية استباقية تعتمد على الذكاء الجنائي الرقمي والربط المعلوماتي الشامل.

الفرع الأول: نظام الاتصالات الشرطية العالمية (I-24/7)

يُعد نظام (I-24/7) الشريان المعلوماتي والعمود الفقري التقني لمنظمة الإنتربول، وهو عبارة عن شبكة اتصالات عالمية مغلقة ومشفرة تربط أجهزة إنفاذ القانون في 196 دولة عضو على مدار الساعة. تكمن الأهمية الاستراتيجية لهذا النظام في كونه المنصة السيادية الوحيدة التي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية (NCBs) النفاذ المباشر والمؤمن إلى قواعد البيانات الجنائية العالمية، مما يضمن تدفق المعلومات الحساسة بعيداً عن مخاطر الاختراق الرقمي.[2]

[1] (الإنتربول، «مشروع I-SOP -- الورقة التعريفية»، 2025. وللتوسع في استراتيجية "تتبع الأموال" والأدلة الرقمية في الجرائم السيبرانية، انظر: Broadhurst, R., Cyber-Crime: The Challenge in Asia, Cambridge University Press, 2020, p. 145.)

[2]) Interpol, Global Complex for Innovation: Digital Forensic Support, 2024(.

وفي سياق مكافحة جرائم الملكية الفكرية، يلعب النظام دوراً حاسماً في تفعيل «الإنذار المبكر»؛ حيث يسمح بتبادل التنبيهات العاجلة (Diffusion) حول تحركات شحنات السلع المقلدة أو الأدوية المغشوشة العابرة للقارات لحظة رصدها. هذا النفاذ الفوري للبيانات يمنح سلطات الجمارك والشرطة في دول المقصد أو العبور القدرة على الاستهداف الدقيق (Targeting) واعتراض الشحنات غير المشروعة قبل تسللها إلى الأسواق الاستهلاكية. علاوة على ذلك، يسهل النظام عملية مقاطعة البيانات (Cross-referencing) بين سجلات الممتلكات المسروقة وقواعد بيانات الوثائق التجارية المزيفة، مما يعزز من كفاءة التحقيقات الجنائية الدولية ويقلص الفجوة الزمنية التي تستغلها الشبكات الإجرامية للإفلات من الرقابة. [1]

الفرع الثاني: نظام "فيلدز" (FIELDS) والتدقيق البصري الرقمي

لدعم التحقيقات الميدانية المعقدة المرتبطة بالتقليد وتزوير المستندات التجارية الدولية، يعتمد الإنتربول على نظام «فيلدز» (FIELDS)، وهو اختصار لـ (Forensic Information System for Documents). يمثل هذا النظام قاعدة بيانات إلكترونية بصرية فائقة الدقة، صُممت خصيصاً لتمكين ضباط الصفوف الأمامية في المطارات، والموانئ، والمنافذ الحدودية من إجراء فحص جنائي أولي وفوري.

يوفر النظام مرجعاً بصرياً تفاعلياً يتضمن الصور المجهرية للعلامات الأمنية (Security Features) الأصلية، مثل: العلامات المائية، الخيوط الأمنية، والطباعة البارزة، مما يسمح بمقارنتها لحظياً مع الوثائق المشكوك فيها كشهادات المنشأ وفواتير الشحن الدولية. وتكمن القوة القانونية لهذا النظام في قدرته على تقليص هامش الخطأ البشري والتقديرات الذاتية للمفتشين عند فحص السلع، حيث يستند الضبط على معايير تقنية موضوعية. إن هذا التدقيق الرقمي لا يكتفي بكشف التزوير فحسب، بل يعزز من «حجية المحاضر الضبطية الوطنية» أمام القضاء، من خلال إرفاق نتائج الفحص المستمدة من قاعدة بيانات دولية معتمدة، مما يوفر دليلاً مادياً دامغاً يثبت القصد الجنائي في جرائم التقليد العابرة للحدود. [2]

[1]) James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, 2017, p. 84(.

[2] (الإنتربول، «قاعدة بيانات فيلدز: نظام المعلومات الجنائية للوثائق»، متاح على الموقع الرسمي للإنتربول. وانظر أيضاً: A. Schloenhardt, Transnational Organized Crime, Oxford University Press, 2022, p. 312.)

الفرع الثالث: الدعم الاستراتيجي عبر مركز القيادة والتنسيق (CCC)

يضطلع مركز القيادة والتنسيق (Command and Coordination Centre) بدور "العقل المدبر" وغرفة العمليات المركزية الدائمة التي تشرف على تنفيذ المداهمات الكبرى وتوجيه العمليات الأمنية العابرة للحدود. تتجاوز مهام هذا المركز مجرد الربط بين الوحدات؛ فهو يعمل كمركز لإدارة الأزمات وتوفير الدعم اللوجستي والاستخباراتي الفوري لفرق المطاردة الميدانية، خاصة في القضايا ذات التعقيد الجغرافي الواسع.

وتتجلى فاعلية هذا المركز في قدرته على حشد وتوجيه «فرق العمل متعددة الوكالات» (Multi-agency Task Forces)، وهي آلية هجينة تضمن تضافر جهود تخصصية متباينة تشمل: أجهزة الشرطة الجنائية، والجمارك، ووكالات الرقابة الصحية والدوائية (في حالات ضبط الأدوية والمستلزمات الطبية المغشوشة)، فضلاً عن إشراك خبراء الملكية الفكرية من القطاع الخاص لضمان التحديد الدقيق للأصول المقلدة. إن هذا التكامل المنهجي يضمن محاصرة الجريمة من كافة أبعادها: القانونية، والصحية، والتجارية؛ حيث لا تكتفي العمليات بمصادرة السلع المادية فحسب، بل تمتد لتشمل «تفكيك الهياكل المالية» للشبكات الإجرامية، وتجميد أصولها، وجمع الأدلة الرقمية والمادية اللازمة لضمان صدور أحكام قضائية رادعة تمنع عودة هذه التنظيمات للنشاط مرة أخرى. [1]

المطلب الثالث: آليات تنفيذ النشرات الدولية وتسليم المجرمين في التشريع الجزائري

تُعد النشرات الحمراء الصادرة عن منظمة الإنتربول بمنزلة طلبات دولية لتوقيف المجرمين الفارين، وليست مذكرات توقيف دولية ذات نفاذ مباشر أو قوة قهرية تتجاوز سلطة الدول. بناءً على ذلك، فإن نفاذها المادي وترجمتها إلى إجراءات ضبطية يخضع حصرياً للسيادة الوطنية والتشريعات الداخلية لكل دولة عضو. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة إجرائية محكمة للتعامل مع طلبات التعاون القضائي والأمني، مستنداً في ذلك إلى الضوابط الدستورية الصارمة التي تمنع تسليم أو ترحيل أي شخص خارج

[1] (للمزيد حول آليات التنسيق الميداني وإدارة العمليات المشتركة، انظر: S. N. Romaniuk, Transnational Crime and Global Security, Praeger, 2018, p. 225. وانظر أيضاً: الإنتربول، «دليل العمليات الميدانية لمركز القيادة والتنسيق»، إصدار محدث، 2024.)

التراب الوطني إلا بموجب قانون تسليم المجرمين أو تطبيقاً لاتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها[1]

وتتجلى أهمية هذه المنظومة الإجرائية بشكل خاص في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، كجرائم الانتهاك الجسيم لحقوق الملكية الفكرية، والتي تتطلب توازناً دقيقاً بين سرعة الاستجابة الأمنية لعرقلة شبكات التزييف والقرصنة الدولية، وبين الاحترام الصارم لحقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. ولهذا الغرض، رسم قانون الإجراءات الجزائية خريطة طريق قانونية واضحة المعالم، تُبيّن الخطوات الإلزامية والضوابط الواجب اتباعها منذ اللحظة الأولى لتلقي النشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية، مروراً بإجراءات التوقيف التحفظي، وصولاً إلى البت النهائي والملزم في طلب التسليم من قبل الجهات القضائية العليا.

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في التوقيف المؤقت والإجراءات التحفظية

عندما تتلقى السلطات الجزائرية طلب توقيف أو نشرة حمراء عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي حالات الاستعجال التي يُخشى فيها فرار الشخص المطلوب، يُخول القانون لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي المختص صلاحية إصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وذلك بناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة. [2]

ويعد هذا الإجراء الجنائي خطوة احترازية أولى تضمن شل حركة المتهم ومنعه من مغادرة التراب الوطني، غير أن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء الاستثنائي بضمانات زمنية وقانونية دقيقة لحماية حرية الأفراد. فبمجرد تنفيذ أمر التوقيف، يتولى النائب العام استجواب المقبوض عليه للتحقق من هويته، ويُبلغه بالسند القانوني الذي أُوقف بموجبه في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، مع تحرير محضر رسمي بذلك. [3]

علاوة على ذلك، ولضمان عدم التعسف في تقييد حرية الشخص المطلوب لفترات مفتوحة، حدد القانون أجلاً أقصاه 45 يوماً من تاريخ إلقاء القبض، تلتزم خلاله الدولة الطالبة بإرسال الملف الرسمي لطلب التسليم ومستنداته بالطرق الدبلوماسية المعتمدة. وفي حال انقضاء هذه المهلة دون تلقي الحكومة الجزائرية للمستندات اللازمة، يتم الإفراج عن الشخص المقبوض

---

[1] . العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، «شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 26، مارس 2021، ص 630. وللمزيد حول حجية النشرات الدولية، انظر: INTERPOL, Rules on the Processing of Data, 2019, Art. 82.)

[2] العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، المرجع السابق. وللمزيد حول إجراءات التوقيف المؤقت في القانون المقارن، انظر: C. Van den Wyngaert, Extradition: Law and Practice, Brill, 2022, p. 145.)

[3].) المرجع نفسه، ص 630.

عليه مؤقتاً بناءً على عريضة تُرفع إلى المحكمة العليا، والتي تفصل فيها في أجل ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية للمحكمة العليا على طلب التسليم والضمانات الإجرائية

لا يقتصر التعاطي مع النشرات الدولية على الإجراءات الضبطية والتوقيف، بل يخضع طلب التسليم برمته لرقابة قضائية صارمة تمارسها المحكمة العليا، محاطة بجملة من الضمانات الإجرائية الدقيقة التي تكفل حقوق الدفاع. فبعد إلقاء القبض واستكمال التحقيقات الأولية، يرفع النائب العام للمحكمة العليا كافة المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية، حيث يَمْثُل الأجنبي المطلوب أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ المستندات، مع إمكانية تمديد هذه المهلة لثمانية أيام أخرى قبل بدء المرافعات.

وتكريساً لضمانات المحاكمة العادلة، تُعقد جلسة الاستجواب بصفة علنية، ويُكفل للشخص المطلوب حق الاستعانة بمحامٍ معتمد لدى المحكمة العليا وبمترجم، بل ويجوز للغرفة الجنائية أن تأمر بالإفراج عنه مؤقتاً في أي وقت أثناء سير الإجراءات[2]

وخلال مثوله أمام المحكمة، يحق للأجنبي أن يتنازل صراحة عن الإجراءات. أما في حال رفضه، فإن الغرفة الجنائية تتولى فحص الوثائق ومدى مطابقتها للشروط القانونية، وعلى رأسها شرط «ازدواجية التجريم»؛ أي التأكد من أن الجريمة (كالقرصنة الرقمية أو التقليد التجاري) معاقب عليها في كلا البلدين كجناية أو جنحة لا يقل حدها الأقصى عن سنتين حبساً، لتُصدر بعد ذلك رأياً معللاً بشأن طلب التسليم.

وتبرز الضمانة السيادية والقضائية الكبرى في كون هذا الرأي مُلزِماً ونهائياً لا رجعة فيه إذا جاء رافضاً للتسليم؛ فإذا رأت المحكمة وجود خطأ في الإجراءات أو تخلّفاً لشروط التسليم الأساسية، يُرفض الطلب ولا يمكن بأي حال من الأحوال للسلطة التنفيذية إتمام عملية التسليم بعد ذلك، ويُعاد الملف فوراً إلى وزير العدل.

أما في حالة صدور رأي بالموافقة على التسليم، فيُعرض الأمر على وزير العدل لتوقيع مرسوم تنفيذي بالإذن بالتسليم، وتُمنح الدولة الطالبة (التي أصدرت النشرة الحمراء) أجلاً صارماً مدته شهر واحد لاستلام الشخص، وإذا انقضت هذه المدة دون استلامه، يُفرج عنه بصفة نهائية ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب مجدداً. هذا النسق الإجرائي المحكم،

[1] . العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، المرجع السابق، ص 633.

[2] . A. Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2013, p. 312.

بآجاله الصارمة وضماناته الدفاعية، يجعل من القضاء الجزائري صمام الأمان الحقيقي لضمان مشروعية تنفيذ مخرجات التعاون الشرطي الدولي وحماية حريات الأفراد من التعسف. [1]

المبحث الثاني: تقييم دور الإنتربول في حماية الملكية الفكرية

لا يمكن الوقوف على حقيقة الدور الذي تضطلع به منظمة الإنتربول في صون حقوق الملكية الفكرية بمجرد حصر الوسائل القانونية والتقنية التي تمتلكها، بل يستلزم الأمر إخضاع هذه الجهود لعملية قياس دقيقة تقارن بين المخرجات العملياتية الميدانية وبين حجم التحديات المتنامية. فبينما نجحت المنظمة في مأسسة التعاون الشرطي وتوحيد لغة المواجهة ضد شبكات التقليد الدولية، إلا أن الواقع العملي يفرض تساؤلات ملحة حول مدى كفاية هذه الأدوات أمام مرونة التنظيمات الإجرامية وقدرتها على استغلال الثغرات في السيادات الوطنية والحدود الرقمية.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تقديم قراءة نقدية وموضوعية للحصيلة الأمنية الدولية، من خلال تحليل مؤشرات النجاح في العمليات المشتركة، مع تشخيص دقيق للمعوقات القانونية والواقعية التي تعترض مسار التعاون الدولي. كما يتجاوز هذا التقييم رصد الواقع الراهن نحو استشراف الحلول الممكنة والتوجهات المستقبلية الضرورية لتعزيز استجابة الإنتربول، بما يضمن بناء منظومة ردع عالمية قادرة على حماية الاقتصاد المعرفي وتجفيف المنابع المالية للجريمة المنظمة بمختلف صورها

المطلب الأول: أثر تدخل الإنتربول في الحد من الجرائم الفكرية (العمليات الكبرى)

يمكن قياس الفاعلية المباشرة لتدخلات الإنتربول من خلال تتبع النتائج الكمية والنوعية للعمليات الأمنية المنسقة. ويستعرض الجدول التالي أبرز هذه العمليات الكبرى ونتائجها الاستراتيجية:

تجسد العمليات الأمنية الكبرى التي يقودها الإنتربول ترجمة ميدانية لاستراتيجية «الإنفاذ الشرطي الذكي»، حيث تعكس النتائج الإحصائية المحققة حجم الاختراق الذي حققته

[1] العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، المرجع السابق، ص 634.
وللمزيد حول دور المحاكم العليا في تسليم المجرمين، انظر: M. Plachta, The Aut Dedere Aut Judicare Principle in International Criminal Law, Springer, 2018, p. 98.)

المنظمة في معاقل الجريمة المنظمة. وتتصدر عملية «بانجيا» (Pangea) المشهد كأضخم جهد عالمي منسق استهدف تجارة الأدوية المقلدة عبر الفضاء السيبراني؛ حيث أسفرت عن نتائج غير مسبوقة شملت مصادرة أكثر من 50 مليون جرعة طبية مزيفة بقيمة تجاوزت 65 مليون دولار، فضلاً عن إغلاق 13 ألف موقع إلكتروني إجرامي وتوقيف مئات المشتبه بهم، مما وجه ضربة قاصمة للبنية التحتية الرقمية لمهربي السموم الطبية.

وعلى المستوى الإقليمي، ركزت المنظمة جهودها في المناطق الحيوية عبر عمليات تخصصية، مثل عملية «هيرا» (Heera) في غرب أفريقيا التي نجحت في محاصرة طرق التهريب التقليدية ومصادرة ما يفوق 420 طناً من المنتجات الطبية غير المشروعة، وعملية «أفيا» (Afya) في جنوب القارة الأفريقية التي استهدفت تفكيك المعامل السرية لتصنيع السلع المقلدة، مما أدى لتوقيف 179 مجرماً وفتح مئات التحقيقات الجنائية بناءً على أدلة ميدانية صلبة.

ولم تغفل المنظمة الجوانب المتصلة بالأمن الغذائي، حيث برزت عملية «أوبسون» (Opson) كأداة رقابية عالمية صارمة لمصادرة الأغذية والمشروبات المقلدة التي تهدد الصحة العامة في الموانئ والأسواق الدولية. إن هذه الحصيلة العملياتية لا تؤكد فقط على القدرة التنسيقية الهائلة للإنتربول، بل تثبت أن التعاون الشرطي العابر للحدود هو الوسيلة الأنجع لتجفيف المنابع المالية للشبكات الإجرامية وحماية المستهلكين من مخاطر السلع المغشوشة التي باتت تغزو الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتقنية

بالمقابل، ورغم الترسانة التقنية والعملياتية المتطورة التي يحشدها الإنتربول، لا يخلو مسار المنظمة في حماية الملكية الفكرية من تحديات جسيمة وعقبات هيكلية تهدد بتقويض فاعلية المنظومة الأمنية الدولية بأكملها، وتحدّ من قدرتها على المحاصرة الكاملة لشبكات الجريمة المنظمة.

إن هذه التحديات لا تقتصر على الجوانب الإجرائية فحسب، بل تمتد لتمس جوهر التعاون الدولي في بيئة تتسم بتسارع المتغيرات الرقمية وتفاوت الأنظمة القانونية الوطنية. وتنقسم هذه التحديات في مجملها إلى مسارين رئيسيين: الأول مسار **قانوني وسيادي** يتعلق بتباين التشريعات الوطنية وتفسيرات المادة الثالثة من الدستور، والثاني مسار **تقني وعملياتي** يرتبط

بالتعقيد الفائق للجرائم السيبرانية واستخدام التقنيات الناشئة في التزييف والقرصنة، مما يضع المنظمة أمام اختبار مستمر لمواكبة أنماط إجرامية تتطور أسرع من القواعد القانونية التقليدية[1]

الفرع الأول: التحديات القانونية -- اختلاف التشريعات وإشكالية السيادة الوطنية

يُعتبر التباين الصارخ والمزمن في المنظومات العقابية الوطنية للدول الأعضاء العقبة القانونية الأبرز التي تشل فاعلية الإنتربول وتحد من شمولية ملاحقاته. فرغم المساعي الدولية لتوحيد المعايير، لا تزال فئة من الدول تتعاطى مع انتهاكات الملكية الفكرية كخلافات مدنية أو تجارية بسيطة تقتصر جزاءاتها على التعويض المدني أو الغرامات الإدارية، في حين تتبنى دول أخرى توجهاً زجرياً صارماً يصنف هذه الأفعال كجرائم جنائية جسيمة تستوجب العقوبات السالبة للحرية والمصادرة الشاملة للأصول. [2]

وينعكس هذا التفاوت التشريعي بشكل حاد على التعاون الشرطي والقضائي، لا سيما في مسائل «تسليم المجرمين» (Extradition). فبموجب المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي، يُشترط لإتمام عملية التسليم تحقق مبدأ «ازدواجية التجريم» (Dual Criminality)؛ أي وجوب كون الفعل المرتكب مجرماً جنائياً في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم في آن واحد.

وفي واقع الأمر، يبرز هذا التحدي عندما يُصدر الإنتربول "نشرة حمراء" بناءً على مذكرة توقيف صادرة من دولة تجرّم القرصنة الرقمية أو التقليد التجاري، ثم يلوذ المتهم بالفرار إلى دولة لا تتضمن ترسانتها العقابية نصاً جنائياً صريحاً لهذا الفعل. في هذه الحالة، تجد الدولة الأخيرة مسوغاً قانونياً لرفض طلب التسليم استناداً لسيادتها الوطنية، مما يحول جغرافيتها عملياً إلى «ملاذ آمن» (Safe Haven) للشبكات الإجرامية. هذا الفراغ التشريعي العالمي لا يؤدي فقط إلى إفلات الجناة من العقاب، بل يُفرغ نشرات الإنتربول من قوتها

[1] . (الإنتربول، «تعزيز الاستجابة لجرائم الملكية الفكرية عبر التعاون الدولي والتدريب المبتكر»، وثيقة استراتيجية، 2025. وانظر أيضاً في تحليل معوقات التعاون الأمني الدولي: د. محمد السعيد تاج الدين، «القانون الدولي الجنائي والتعاون الأمني»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 142.)

[2] انظر: د. حسام الدين الصغير، «تحديات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في القانون المقارن»، دار النهضة العربية، 2019، ص 215.

الردعية، ويجعل من فاعلية الملاحقة الجنائية الدولية رهينةً للحدود التشريعية الوطنية المتضاربة. [1]

ولإسقاط هذه الإشكالية على التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد تبنى مبدأ ازدواجية التجريم كشرط موضوعي صارم لقبول تسليم المجرمين، غير أنه لم يكتفِ بمجرد التجريم المجرد في كلا الدولتين، بل اشترط عتبة عقابية محددة. فوفقاً للمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يُقبل التسليم إلا في الأفعال المعاقب عليها بجناية، أو جنحة يكون الحد الأقصى لعقوبتها في قانون الدولة الطالبة سنتين حبساً فما فوق (أو إذا كان الحكم الصادر فيها يساوي أو يتجاوز شهرين حبساً).

وهذا القيد التشريعي المتمثل في "العتبة العقابية" يُشكل عقبة حقيقية وتحدياً قانونياً أمام تنفيذ النشرات الحمراء للإنتربول المتعلقة بجرائم الملكية الفكرية؛ فإذا تم تكييف جريمة التقليد التجاري أو القرصنة الرقمية في تشريع الدولة الطالبة كجنحة بسيطة لا ترقى عقوبتها القصوى إلى عتبة السنتين، فإن القضاء الجزائري سيرفض طلب التسليم لعدم استيفاء الشرط العقابي. هذا التباين في التكييف وسقف العقوبات قد يُستغل من قبل شبكات الإجرام المنظم للبحث عن "ملاذات قانونية" تعتمد تصنيفات جزائية مخففة لهذه الانتهاكات، مما يحد من فاعلية التعاون الشرطي الدولي. [2]

الفرع الثاني: التحديات التقنية – الويب المظلم، الذكاء الاصطناعي، والعملات المشفرة

أدى انتقال الجريمة إلى الفضاء الرقمي العميق إلى ظهور تحديات تقنية تعيق آليات التحقيق التقليدية، وتتجلى أبرز هذه التحديات فيما يلي:

أولاً: الويب المظلم ونموذج «الجريمة كخدمة» (CaaS)

أصبحت الأسواق السوداء والمستترة على الويب المظلم (Dark Web) المَلاذ المفضل والبيئة التشغيلية الأكثر أماناً لعصابات الملكية الفكرية. فمن خلال استخدام شبكات التوجيه البصلية (Tor) وتقنيات التشفير المتطورة، يتم عرض وبيع السلع المقلدة والبرمجيات المقرصنة بعيداً عن رقابة محركات البحث التقليدية وأجهزة إنفاذ القانون، مما يجعل تعقب

---

[1] A-CAPP Center، «دور التعاون الدولي في إنفاذ قانون العلامات التجارية». وانظر أيضاً: M. Cherif Bassiouni, International Extradition, 2014, p. 540(.

[2] العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 629. وللمزيد حول التحديات الإجرائية المتعلقة بتباين العقوبات في تسليم المجرمين، انظر: A. Cassese, International Criminal Law, 2013, p. 315.)

الموقع الجغرافي للمجرمين أو تحديد هويات الخوادم المستضيفة (Servers) أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد.

وما يضاعف خطورة هذا التحدي هو بروز نموذج «الجريمة كخدمة» (Crime-as-a-Service)؛ حيث تقوم مجموعات تقنية محترفة ببيع "حزم إجرامية" جاهزة (مثل أدوات اختراق القنوات المشفرة أو برمجيات لإنشاء متاجر تقليد آلية)، مما يسمح لأشخاص يفتقرون للخبرة التقنية بإدارة عمليات قرصنة واسعة النطاق. ويتكامل هذا المشهد مع استخدام «العملات المشفرة» (Cryptocurrencies) كأداة حصرية للتسوية المالية، مما يوفر طبقة إضافية من المجهولية ويقطع الطريق أمام التحقيقات المالية التقليدية التي يقودها الإنتربول لتتبع عوائد الجريمة وتجميدها[1]

ثانياً: عقبات التتبع المالي والعملات المشفرة

تعتمد الشبكات الإجرامية بشكل متزايد ومتسارع على الأصول الافتراضية والعملات المشفرة (Cryptocurrencies) كآلية أساسية لتسوية المعاملات وغسل الأموال الناتجة عن الجرائم الفكرية، مستغلةً في ذلك ميزة "شبه المجهولية" التي توفرها تقنيات سلسلة الكتل. هذا التوجه الإجرامي الحديث يضع الإنتربول أمام تحدٍ تقني غير مسبوق؛ إذ لم تعد أدوات التحقيق المالي التقليدية —المعتمدة على كشوف الحسابات البنكية والمراسلات مع المؤسسات المالية— كافية لاختراق طبقات التشفير الرقمي.

ويتطلب هذا الواقع من المنظمة تطوير قدرات استثنائية واستباقية في مجال «الطب الشرعي لسلسلة الكتل» (Blockchain Forensics)، بهدف رسم خرائط للتدفقات المالية المشبوهة، وتحديد المحافظ الرقمية المرتبطة بمنصات القرصنة والتزييف، ومحاولة كشف الهويات الحقيقية خلف العناوين الرقمية المشفرة. إن صعوبة هذا المسار تكمن في الطبيعة اللامركزية لهذه العملات وعبر حدودية منصات التداول، مما يستوجب تنسيقاً تقنياً عالياً بين وحدة (IIPCU) ومركز الإنتربول للجرائم المالية ومكافحة الفساد (IFCACC) لضمان محاصرة العائدات الإجرامية ومنع إعادة ضخها في أنشطة غير مشروعة أخرى. [2]

[1] . (CIGI, «The Dark Web Dilemma: Tor, Anonymity and Online Policing». راجع تقييم التهديدات السيبرانية: Europol, Internet Organised Crime Threat Assessment, 2023, p. 44.)

[2] (الإنتربول، «مكافحة الجرائم المالية الرقمية في عصر الأصول الافتراضية والويب المظلم»، تقرير تقييمي، 2020. وانظر أيضاً في تحليل تحديات الأصول الافتراضية: S. D. Chaikin, Cryptocurrencies and the Frontiers of Financial Crime, 2023, p. 88.)

ثالثاً:تحديات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي الجذري: تحول الذكاء الاصطناعي (AI) في الآونة الأخيرة إلى "سيف ذي حدين" في ساحة الصراع حول الملكية الفكرية. فبينما يسعى الإنتربول جاهداً لتوظيف تقنيات التعلم الآلي (Machine Learning) في تحليل البيانات الضخمة (Big Data) للتنبؤ بأنماط التزييف واكتشاف الثغرات في سلاسل الإمداد، يستغل المجرمون هذه التقنيات ذاتها لتطوير أساليب إجرامية فائقة الدقة. ويبرز هنا خطر تقنيات «التزييف العميق» (Deepfakes) التي تُستخدم لتزوير الهويات الرقمية والشهادات الأمنية، فضلاً عن إدارة شبكات ضخمة من الروبوتات البرمجية (Bots) القادرة على نشر المحتوى المقرصن وتوليد الملايين من روابط التحميل الوهمية في ثوانٍ معدودة. إن هذا السباق التقني يفرض على الإنتربول ضرورة الانتقال من "رد الفعل" إلى "الاستشراف الرقمي"، حيث لم يعد التحدي محصوراً في ضبط السلع، بل في مواجهة خوارزميات إجرامية تتطور ذاتياً وتعمل خارج الأطر الرقابية التقليدية. [1]

[1] . وللمزيد حول مخاطر الذكاء الاصطناعي في الجريمة Interpol Spotlight Issue 2 (الإنتربول، «التركيز على الجرائم الإلكترونية»، المنظمة، انظر: Y. J. Kwak, Artificial Intelligence and Transnational Crime, 2024, p. 198(.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصت هذه الدراسة في فصلها الثاني إلى أن الدور الذي تضطلع به منظمة الإنتربول في حماية الملكية الفكرية يمثل مزيجاً معقداً بين الكفاءة العملياتية الميدانية والعجز القانوني الناجم عن قيود السيادة؛ فبينما نجحت المنظمة من خلال عملياتها الكبرى مثل "بانجيا" و"أوبسون" في إثبات قدرتها على حشد الجهود الدولية وتوجيه ضربات قاصمة للشبكات الإجرامية وتجفيف منابعها المالية وحماية الصحة العامة، إلا أن هذه المخرجات تظل محكومة بمدى انسجام التشريعات الوطنية. وقد كشف التقييم أن التباين الصارخ في القوانين العقابية واختلاف معايير "ازدواجية التجريم" والعتبات العقابية المحددة للتسليم —كما هو الحال في التشريع الجزائري— لا تزال تشكل ثغرات استراتيجية تسمح للجناة بالإفلات وتحويل بعض الدول إلى ملاذات آمنة، يضاف إلى ذلك التحدي التقني المتصاعد المتمثل في نموذج "الجريمة كخدمة" والويب المظلم والعملات المشفرة، وهي أنماط إجرامية رقمية تتطور بسرعة تفوق استجابة القواعد القانونية التقليدية، مما يجعل من فاعلية الإنتربول رهينةً بمدى قدرته على تحقيق توازن صعب بين الاستشراف الرقمي والتعاون القضائي الدولي العابر للحدود.

الخاتمة

- **الخاتمة:**

بناءً على التحليل المعمق للآليات المؤسساتية والقانونية المنظمة لعمل الإنتربول، يتضح جلياً أن قضية حماية حقوق الملكية الفكرية قد تجاوزت النطاق التقليدي المحصور في المنازعات التجارية والتعويضات المدنية، لتتحول إلى جبهة استراتيجية حاسمة في الحرب العالمية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي خضم هذه المواجهة المعقدة التي تتقاطع فيها المصالح الاقتصادية بالأمن القومي، أثبتت منظمة الإنتربول أنها حجر الزاوية والركيزة الأمنية التي لا غنى عنها في بنية حماية الإبداع والابتكار على المستوى الكوني؛ إذ استطاعت ردم الفجوة بين التشريعات الوطنية المشتتة والضرورات الإنفاذية الدولية.

وقد تجسدت هذه الفاعلية من خلال مبادراتها الأكاديمية الرائدة—وعلى رأسها «الكلية الدولية للمحققين في جرائم الملكية الفكرية» (IIPCIC) التي وحدت البروتوكولات التحقيقية—وبفضل منظومة قواعد بياناتها التقنية الفائقة التي جعلت من المعلومة الأمنية سلاحاً عابراً للقارات. ومن خلال تنسيقها لعمليات ميدانية حازمة، كعملية «بانجيا» وعملية «هيرا»، نجحت المنظمة في توجيه ضربات قاصمة لعصابات الجريمة، ليس فقط عبر مصادرة سلع مقلدة تقدر بمليارات الدولارات، بل بتفكيك سلاسل إمداد لوجستية معقدة كانت تُستخدم لتمويل أنشطة إجرامية أشد خطورة، وهو ما انعكس مباشرة على حماية الصحة العامة وصون أرواح ملايين المستهلكين من مخاطر المنتجات المغشوشة.

إلا أن هذه الدراسة كشفت في الوقت ذاته عن حقيقة قانونية جوهرية؛ وهي أن قدرة الإنتربول على توفير حماية شاملة تظل محكومة ومقيدة بطبيعة تكوينه التعاهدي والوظيفي. فالإنتربول، بموجب دستوره، لا يشكل قوة شرطة عالمية تمتلك سلطات تنفيذية سيادية أو حق التدخل المباشر فوق أراضي الدول، بل هو آلية تنسيقية تعتمد في فعاليتها على مدى استجابة الدول الأعضاء وتعاونها الجاد، مما يجعل من نجاعة تدخلاته انعكاساً مباشراً لمستوى التنسيق الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة.

وبناءاً على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- يستمد الإنتربول اختصاصه في مجال الملكية الفكرية من المادة الثانية من دستوره عبر مفهوم «جرائم القانون العام»، وهو اختصاص يتعزز بالارتباط الوثيق بين هذه الجرائم وغيرها كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- شكّلت الفجوات التشريعية العميقة بين الدول ثغرة هيكلية توفر ملاذات آمنة للمجرمين وتجهض مساعي التسليم لعدم تحقق شرط ازدواجية التجريم.

3 – فرضت التحولات الرقمية المتسارعة واقعاً إجرامياً غير مرئي يتجاوز قدرة أدوات التحقيق التقليدية، مما يتطلب استجابة تقنية موازية.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- العمل على مواءمة التشريعات الجنائية الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية تريبس (TRIPS)، لضمان توفير حماية جنائية فعالة وموحدة لحقوق الملكية الفكرية تمنع إفلات الجناة.

2- تعزيز الاستثمارات في تطوير قدرات الطب الشرعي الرقمي (Digital Forensics)، وإنشاء وحدات وطنية متخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية المرتبطة بالملكية الفكرية.

3- دعم وتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، خاصة مع الشركات التكنولوجية الكبرى، بهدف تحسين آليات الرصد والتتبع الاستباقي ومنع الانتهاكات الرقمية قبل وقوعها.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

- **قائمة المراجع:**
- **المراجع باللغة العربية:**

أولاً: النصوص القانونية الدولية:

1. دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، اعتُمد عام 1956، آخر تعديل 2024.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) **تريبس**(**TRIPS** - ، منظمة التجارة العالمية، 1994، المواد 41–61.
3. اتفاقية التعاون بين الإنتربول والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) **الويبو**(**WIPO** - ، أُبرمت عام 2004.
4. قواعد معالجة البيانات لدى الإنتربول(**Rules on the Processing of Data**) ، وثيقة مؤسسية، ليون، 2012 (وتعديلات 2019.(
5. المبادئ التوجيهية لتحديد وجمع وحفظ الأدلة الرقمية, **ISO/IEC 27037:2012** : **Guidelines for identification, collection, acquisition and preservation of digital evidence**.

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، «التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2. حسام الدين الصغير، «الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3. خالد ممدوح، «الجرائم الجمركية والتعاون الدولي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

4. محمود نجيب حسني، «القانون الجنائي الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5. محمد الأمين البشرى، «التحقيق في الجرائم المستحدثة»، سلسلة إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2021.

6. محمد السعيد تاج الدين، «القانون الدولي الجنائي والتعاون الأمني»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

7. ممدوح خليل البحر، «التعاون الدولي في المسائل الجنائية»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثالثاً: التقارير والوثائق الرسمية

1. الإنتربول، «مكافحة جرائم الملكية الفكرية عبر التعاون الدولي»، تقرير مؤسسي، 2022.

2. الإنتربول، «إدارة البيانات الشرطية لتعزيز الأمن العالمي»، تقرير مؤسسي، 2023.

3. الإنتربول، «التعاون الدولي أساسي لضمان حماية أفضل لحقوق الملكية الفكرية»، بيان رسمي، 2022.

4. الإنتربول، «الإنتربول يطلق مشروعاً لمكافحة القرصنة الرقمية إثر ارتفاع مرتبط بكوفيد-19»، بيان صحفي، 2021.

5. الإنتربول، «عملية بانجيا -- اعتقال 769 شخصاً ومصادرة 65 مليون دولار»، بيان صحفي، 2025.

6. الإنتربول، «الأسئلة الشائعة -- لجنة الرقابة على الملفات«(CCF) ، الموقع الرسمي للمنظمة.

7. الإنتربول، «مبادرة وقف القرصنة عبر الإنترنت -- (I-SOP) الورقة التعريفية»، 2025.

8. الإنتربول، «مكافحة الجرائم المالية الرقمية في عصر الأصول الافتراضية والويب المظلم»، تقرير تقييمي، 2020.

9. الإنتربول، «استجابة الإنتربول لجرائم الملكية الفكرية في أفريقيا«، Brand Protection Journal.

10. الإنتربول، «الجرائم الصيدلانية -- ورقة حقائق.«

11. تقرير الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة **UNODC, The Illicit Trafficking** : **of Counterfeit Goods and Transnational Organized Crime, 2024**.

12. تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD, Trade in Counterfeit** : **Goods and Free Trade Zones, Paris, 2018**.

13. التقييم الأمني الأوروبي **Europol, Intellectual Property Crime Threat** : **Assessment, 2022**.

14. **Interpol, Global Complex for Innovation: Digital Forensic Support, 2024**.

15. **Interpol, Annual Report: Global Crime Support and Analysis, 2023**.

- **<u>المؤلفات والدوريات باللغة الأجنبية:</u>**

8. **Abbott, F., The TRIPS Agreement and Worldwide Enforcement of Intellectual Property Rights, Oxford University Press, 2022.**

9. **Boister, N., An Introduction to Transnational Criminal Law, Oxford University Press, 2018.**

10. **James O. F. Mensah, International Police Cooperation: A Guide to INTERPOL, CRC Press, New York, 2017.**

11. **Lemon, E., Weaponizing Interpol, Journal of Democracy, Vol. 30, No. 2, 2019.**

12. **Lowe, P., Counterfeiting, Piracy and Smuggling: Growing Threats to National Security, Transnational Organized Crime Journal, Vol. 12, 2019.**

13. **Romaniuk, S. N., Transnational Crime and Global Security, Vol. 1, Praeger, 2018.**

14. **Rutsel S. J. Martha, The Legal Foundations of INTERPOL, Oxford/Hart Publishing, 2010.**

15. **Savino, M., Global Police Law: INTERPOL and the Architecture of Transnational Law Enforcement, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 58, 2020.**

16. **Y. J. Kwak, Artificial Intelligence and Transnational Crime, Springer, 2024.**

17. **Oxford Public International Law, "Interpol", Max Planck Encyclopedia of Public International Law.**

3. **المواقع والمراكز البحثية المتخصصة:**

18. **International IP Crime Investigators College (IIPCIC), "About IIPCIC".**

19. **IIPCIC, "Course Catalog 2025".**

20. **A-CAPP Center (Michigan State University), "The Role of International Cooperation in Trademark Law Enforcement".**

21. **Centre for International Governance Innovation (CIGI), "The Dark Web Dilemma: Tor, Anonymity and Online Policing", Policy Paper No. 21**.

22. **Europol, "Crime on the Dark Web: Law Enforcement Coordination is the Only Cure"**.

23. **WIPO, "Building Respect for IP: Cooperation with Partners"**.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني للإنتربول وعلاقتها بالملكية ا لفكرية	6
المبحث الأول : الإطار القانوني لمنظمة الإنتربول	7
المطلب الأول: نشأة الإنتربول وأهدافها واختصاصاتها	8
الفرع الأول: التطور التاريخي والمحطات التأسيسية للمنظمة	10
الفرع الثاني: الأهداف الدستورية والمبادئ الحاكمة للمنظمة	14
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي المدمج	17
الفرع الرابع: القدرات الاستراتيجية وأدوات العمل الشرطي	22
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل الإنتربول في مجال الملكية الفكرية	27
الفرع الأول: التكييف القانوني وفق المادة الثانية (جرائم القانون العام)	28
الفرع الثاني: المأسسة الهيكلية – برنامج السلع غير المشروعة (IGGH)	30
الفرع الثالث: نظرية "التقاطع الإجرامي" (Crime Nexus) كمسوغ استراتيجي للتدخل	32
الفرع الرابع: الاستناد إلى المعايير الدولية -- اتفاقية «تريبس» كرافعة قانونية للإنفاذ الجنائي	33
المطلب الثالث: حدود اختصاص الإنتربول ومبدأ السيادة الوطنية	35
الفرع الأول: الاحترام المطلق للسيادة الوطنية كقيد بنيوي	36
الفرع الثاني :انعدام الولاية التنفيذية المباشرة والفصل بين التنسيق والسيادة	37

الفرع الثالث :مبدأ الحياد الصارم وحظر التوظيف السياسي (المادة 3)	38
المبحث الثاني: علاقة الإنتربول بالملكية الفكرية	39
المطلب الأول: الطابع الدولي لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية	40
الفرع الأول: البُعد المادي واللوجستي – التنظيم العنقودي واستغلال سلاسل الإمداد العالمية	41
الفرع الثاني: البُعد الرقمي والسيبراني – تلاشي الحدود الجغرافية وسيولة الجريمة	42
المطلب الثاني: المرجعية القانونية لتدخل الإنتربول واتفاقيات التعاون مع الويبو (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)	43
الفرع الأول: الشراكة الاستراتيجية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)	43
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس (TRIPS) كرافعة قانونية للتدخل الجنائي للإنتربول	45
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: آليات تدخل الإنتربول في حماية الملكية الفكرية	48
المبحث الأول: وسائل الإنتربول لمكافحة جرائم الملكية الفكرية	48
المطلب الأول: وحدة مكافحة الجرائم المتصلة بالملكية الفكرية (IIPCU) والكلية الدولية (IIPCIC)	49
الفرع الأول: الإطار العملياتي والتنسيقي -- وحدة مكافحة جرائم الملكية الفكرية (IIPCU)	49
الفرع الثاني:البناء المعرفي والأكاديمي -- الكلية الدولية (IIPCIC)	50
الفرع الثالث: مواجهة التحديات السيبرانية -- مبادرة وقف القرصنة عبر الإنترنت	52
المطلب الثاني: التعاون الشرطي الدولي والتقني	53
الفرع الأول: نظام الاتصالات الشرطية العالمية (I-24/7)	53

الفرع الثاني: نظام "فيلدز" (FIELDS) والتدقيق البصري الرقمي	54
الفرع الثالث: الدعم الاستراتيجي عبر مركز القيادة والتنسيق (CCC)	55
المطلب الثالث: آليات تنفيذ النشرات الدولية وتسليم المجرمين في التشريع الجزائري	55
الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في التوقيف المؤقت والإجراءات التحفظية	56
الفرع الثاني: الرقابة القضائية للمحكمة العليا على طلب التسليم والضمانات الإجرائية	57
المبحث الثاني: تقييم دور الإنتربول في حماية الملكية الفكرية	58
المطلب الأول: أثر تدخل الإنتربول في الحد من الجرائم الفكرية (العمليات الكبرى)	59
المطلب الثاني: التحديات القانونية والتقنية	60
الفرع الأول: التحديات القانونية -- اختلاف التشريعات وإشكالية السيادة الوطنية	60
الفرع الثاني: التحديات التقنية -- الويب المظلم، الذكاء الاصطناعي، والعملات المشفرة	62
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**66**
قائمة المراجع	**71**

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في دور "الإنتربول" في حماية الملكية الفكرية كواجهة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. وتعالج إشكالية تكييف الانتهاكات الفكرية كـ «جرائم قانون عام» ترتبط بغسل الأموال، رغم غياب نص دستوري صريح بشأنها. أبرزت الدراسة أهمية الوحدات المتخصصة والمنصات التدريبية في توحيد بروتوكولات التحقيق الجنائي، معولةً على اتفاقية "تريبس" كمرجعية لتقليص معوقات ازدواجية التجريم. كما حللت أثر التباين التشريعي والسيادي على فعالية النشرات الدولية، ورصدت تحديات الفضاء الرقمي كالويب المظلم والعملات المشفرة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير الطب الشرعي الرقمي وتعزيز الشراكات الدولية لتجفيف منابع تمويل الجريمة وحماية الابتكار العالمي.

الكلمات المفتاحية: الإنتربول، الملكية الفكرية، الجريمة المنظمة، اتفاقية تريبس (TRIPS)، القرصنة الرقمية، التعاون الشرطي الدولي، ازدواجية التجريم، السيادة الوطنية.

Abstract*:*

This study examines INTERPOL's role in protecting Intellectual Property Rights (IPR) against transnational organized crime. It addresses the legal challenge of deriving intervention legitimacy from "Ordinary Law Crimes" despite the absence of explicit constitutional provisions. The research highlights the importance of specialized IP Crime Units and training platforms in unifying forensic protocols. Furthermore, it emphasizes the TRIPS Agreement's role in mitigating "Dual Criminality" obstacles. The study concludes that while INTERPOL effectively disrupts illicit networks, sovereignty issues and digital threats like the Dark Web and Cryptocurrencies necessitate advanced digital forensics and public-private partnerships to safeguard global innovation.

Key Words: INTERPOL, Intellectual Property (IP), Organized Crime, TRIPS Agreement, Digital Piracy, International Police Cooperation, Dual Criminality, National Sovereignty.

Résumé*:*

Cette étude analyse le rôle d'INTERPOL dans la protection de la propriété intellectuelle contre la criminalité organisée. Elle traite de la légitimité de l'intervention via les « crimes de droit commun », malgré l'absence de dispositions constitutionnelles explicites. La recherche souligne l'importance des unités spécialisées et des plateformes de formation dans l'unification des protocoles d'enquête. Elle met également en lumière le rôle de l'accord ADPIC dans la réduction des obstacles liés à la « double incrimination ». L'étude conclut que les défis de souveraineté et les menaces numériques, tels que le Dark Web, imposent le développement de la police technique numérique pour protéger l'innovation mondiale.

Mots-clés: INTERPOL, Propriété Intellectuelle, ADPIC, Piratage Numérique, Coopération Policière, Souveraineté.